تبصير الأنام

بشرح

بلوغ المرام

من

أدلة الأحكام

للحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-

(كتاب الجنائز)

إعداد

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف العام على شبكة الإسلام اليوم

الفهرس

مقدمة المؤلف.....١

(كتاب الجنائز).....٢

حديث: (أكثروا من ذكر هاذم اللذات).....٢

استحباب تذكر الموت.....٣

حديث: (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ...).....٤

حكم تمني الموت.....٤

حديث: (المؤمن يموت بعرق الجبين).....٦

المؤمن يموت بشدة.....٦

حديث: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله).....٧

لا يُزاد في التلقين على شهادة أن لا إله إلا الله.....٧

حديث: (اقرؤوا على موتاكم يس).....٩

يستحب قراءة يس على الميت عند الاحتضار.....٩

يستحب توجيه المحتضر إلى القبلة.....١٠

حديث: (دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره ...).....١١

يستحب تغميض عين الميت.....١١

يستحب إذا مات الميت قول: (بسم الله وعلى ملة رسول الله) ١١

الدعاء بالخير عند موت الميت ١١

شد لحيي الميت مع فمه ١٢

تليين مفاصل الميت ١٢

استقبال الميت بعد موته للقبلة ١٢

حديث: (أن رسول الله ﷺ حيت توفي سُجِّي ببرد حبرة) ١٣

يستحب تغطية الميت زيادة على كفنه ١٣

حديث: (أن أبا بكر الصديق قبَّلَ النبيَّ بعد موته) ١٤

حديث: (نفس المؤمن معلقة بدَيْنه حتى يُقضى عنه) ١٥

المبادرة إلى قضاء الدين ١٥

حديث: (... اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين) ١٦

وجوب تغسيل الميت ١٦

شروط من أراد أن يغسل الميت ١٦

الأفضل أن يكون المغسل للميت عارفًا للأحكام الشرعية ١٧

الوصي العدل مقدم على غيره في تغسيل الميت ١٧

يجوز أن يكون من يغسل الميت جنبًا أو حائضًا ١٨

إذا مات المُحرِم فيبقى على إحرامه ويكفن بثياب إحرامه ١٨

حديث: (... نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم لا؟).....١٩

حديث: (... اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا إن رأيتن ذلك).....٢٠

يُراعى عند غسل الميت أمور ثلاثة.....٢١

يجب ستر عورة الميت عند غسله.....٢٢

مُغسِّل الميت يلف على يده خرقة ثم ينظف الميت.....٢٢

يُنجَّى الميت بأن يغسل قبله ودبره.....٢٢

يجب أن يغسل ما في الميت من النجاسة.....٢٣

مس عورة الميت محرم.....٢٣

غسل الميت كغسل الحي فيما يجب ويُسَن.....٢٣

وجوب النية عند غسل الميت.....٢٤

يوضَّأ الميت.....٢٤

يكرر غسل الميت ثلاثًا وهو الأصل.....٢٥

إذا خرج من الميت بول أو عذرة فيُعاد غسله.....٢٥

إذا احتاج تكرار غسل الميت فيكرر إلى سبع ولا يزاد عن السبع.....٢٥

يستحب مراعاة الوتر في الغسل.....٢٦

سد دبر الميت إذا خشي خروج شيء.....٢٦

إذا خرج من دبر الميت نجاسة وجب أن يُوضَّأ.....٢٦

المغسل مخير بين أن يرسل اليدين أو يقبضهما على الصدر ٢٧

لا يُختن الميت غير المختتن..... ٢٧

يستحب تقليم أظافر الميت وإزالة شعر الآباط والعانة ٢٧

لا يستحب تمشيط شعر الميت..... ٢٨

يظفر شعر المرأة الميتة ثلاثة قرون..... ٢٩

إذا لم يمكن تغسيل الميت لحريق وغيره فينتقل للبدل وهو الوضوء..... ٢٩

السقط له حالان ٣٠

حديث: (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف...) ٣١

وجوب تكفين الميت على الكفاية..... ٣١

الاستعداد بوضع الكفن للميت مباح وليس مستحبًّا..... ٣٢

نوع ما يكفن به الميت وما يشترط فيه..... ٣٣

يكفن الرجل بثلاثة لفائف وأن يكون أبيضًا..... ٣٤

طريقة لف الميت..... ٣٥

الأنثى البالغة تكفن في خمسة أثواب ٣٦

يكفن الصبي في ثوب واحد، والجارية الصغيرة في ثلاثة أثواب ٣٦

يستحب عند تكفين الميت أن يُعقد لتثبيت الكفن..... ٣٧

يستحب تبخير الكفن وتطييبه..... ٣٧

يستحب تطييب الميت..... ٣٧

حديث: (... أعطني قميصك أكفنه فيه)..... ٣٩

يجوز التكفين في القميص..... ٣٩

حديث: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم)..... ٤٠

حديث: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)..... ٤١

حديث: (كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ...)..... ٤٣

لا يُجمع الميتان في كفن واحد..... ٤٣

جواز دفن رجلين في قبر واحد..... ٤٥

إذا دفن الميت في قبره فلا يجوز أن يُدخل معه غيره..... ٤٥

إذا دُفن ميتان في قبر واحد فيُوضع بينهما حاجز ٤٦

إذا دفن ميتان فيقدم الأولى بالإمامة..... ٤٦

إذا دُفن في قبر رجل وامرأة فيقدم الرجل..... ٤٧

الشهيد لا يُغسل ولا يُكفَّن..... ٤٧

اختلف العلماء فيما يُدفع مع الشهيد غير ثيابه كالدرع وغيره..... ٤٩

تنازع العلماء في الصلاة على الشهيد..... ٤٩

حديث: (... لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلب سريعًا)..... ٥١

حديث: (لو مت قبلي فغسلتك)..... ٥٢

حديث: (أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي -رضي الله عنه-).....٥٢

حكم تغسيل الرجل لامرأته.....٥٢

إذا ماتت المرأة بين الرجال أو الرجل بين النساء.....٥٣

حديث: (... أمر النبي ﷺ برجمها في الزنا ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت) ٥٤

حديث: (أُتيَ النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه).....٥٤

يستحب ترك الصلاة على قاتل نفسه.....٥٥

لا يصلى على أهل البدع زجرًا لهم.....٥٥

حديث: (... فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا: ماتت، فقال: أفلا كنتم آذنتموني؟ ٥٦

تصح الصلاة على الميت بعد دفنه.....٥٦

المدة التي يصح فيها الصلاة على الميت بعد دفنه ٥٧

حديث: (أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي).....٥٨

حديث: (أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه).....٥٨

معنى النعي المنهي عنه.....٥٨

الصلاة على الميت فرض كفاية، وبيان ما تحصل به الكفاية ٥٩

شروط صلاة الجنازة.....٦٠

إذا لم يتمكن من تطهير الميت.....٦٢

صلاة الغائب خاصة بالنجاشي ولا تطرد في غيره ٦٢

حديث: (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعين ...).....٦٤

الحث على تكثير المصلين على الميت.....٦٤

يستحب تقسيم المصلين على الميت لثلاثة صفوف.....٦٤

تحديد الصلاة على الميت بعد الفرض خلاف السنة.....٦٤

حديث: (صليت وراء النبي ﷺ على امرأة في نفاسها فقام وسطها).....٦٦

موضع الإمام إذا كانت الجنازة رجل أو امرأة.....٦٦

موضع الإمام إذا اجتمعت جنائز فيها رجال ونساء.....٦٦

الأفضل جمع الجنائز والصلاة عليها كلها.....٦٧

تُقدم الجنازة في الصلاة بحسب حال الأموات.....٦٧

حديث: (والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنَيْ بيضاء في المسجد).....٦٨

الهدي الدائم للسلف الصلاة على الجنازة خارج المسجد.....٦٨

حديث: (كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا ...).....٦٩

زيادة التكبير على أربع في صلاة الجنازة منسوخة.....٦٩

أركان صلاة الجنازة.....٧٠

حديث: (كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعًا ...).....٧٢

لا يُقرأ دعاء الاستفتاح في الجنازة.....٧٢

يستعاذ في صلاة الجنازة.....٧٢

السنة عند قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة الإسرار وعدم الجهر ٧٣

الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة سنة ٧٣

التسليم في صلاة الجنازة تسليمة واحدة ٧٣

من فاتته بعض تكبيرات صلاة الجنازة ٧٤

يستحب رفع اليدين مع تكبيرات صلاة الجنازة ٧٥

إعادة صلاة الجنازة لغير سبب شرعي غير مشروع إجماعًا ٧٥

الدعاء الذي هو ركن في صلاة الجنازة لا يخصص بعد التكبيرة الثالثة ٧٦

ثبوت الدعاء في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الرابعة ٧٦

حديث: (صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه ...) ٧٧

حديث: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: ...) ٧٧

ليس للدعاء في صلاة الجنازة ألفاظ محددة ٧٨

لفظ الدعاء إذا كان الميت امرأة أو رجل ٧٨

حديث: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) ٨٠

الأمر بالإخلاص في الدعاء ليس للوجوب ٨٠

معنى الإخلاص في الدعاء للميت ٨٠

حديث: (أسرعوا بالجنازة ...) ٨١

يستحب الإسراع في حمل الجنازة ٨١

صفة الإسراع في حمل الجنازة..... ٨١

حديث: (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ...)..... ٨٢

الحث على اتباع الجنازة، والتفاوت في فضل ذلك..... ٨٢

أجر القيراط ليس خاصًّا بمن جمع بين الصلاة واتباع الجنازة..... ٨٣

المقصود باتباع الجنازة..... ٨٤

حديث: (... أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة)..... ٨٦

من كان ماشيًا في اتباع الجنازة فيستحب أن يكون أمامها..... ٨٦

من كان راكبًا عند اتباع الجنازة فيكون خلفها..... ٨٧

تشييع الجنازة واتباعها مشيًا أفضل من الركوب..... ٨٧

استحباب القرب من الجنازة عند تشييعها..... ٨٧

حديث: (نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا)..... ٨٨

حديث: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع)..... ٨٩

حكم القيام عن رؤية الجنازة..... ٨٩

هل قوله: (حتى توضع) أي على الأرض؟ أو أن تُدفن؟..... ٨٩

حديث: (... أدخل المبيت من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة)..... ٩١

حديث: (إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله)..... ٩٢

يستحب عن وضع الميت في القبر قول: (بسم الله وعلى ملة رسول الله)..... ٩٢

تُستر الجنازة إذا كانت امرأة عند وضعها في القبر..... ٩٣

الأولى في إدخال المرأة الميتة وإنزالها محارمها..... ٩٣

الزوج أولى في إنزال المرأة من بقية محارمها..... ٩٣

الرجال أولى من النساء في الإدخال في القبر..... ٩٤

يستحب استقبال القبلة بالميت في القبر على شقه الأيمن..... ٩٤

حديث: (كسر عظم الميت ككسره حيًّا)..... ٩٥

حديث: (الحدُوا لي لحدًا وانصِبُوا عليَّ اللَّبِن نصبًا كما صُنِع برسول الله ﷺ)..... ٩٧

يجوز الدفن في الشق أو اللحد إجماعًا..... ٩٧

يكره الدفن في التابوت..... ٩٧

عمق القبر إلى صدر الرجل..... ٩٨

التوسع في القبر طولًا وعرضًا لا حدَّ له..... ٩٨

يستحب وضع اللبن في القبر إذا كان شقًّا أو لحدًا..... ٩٨

يُكره إدخال الآجُر إلى القبر..... ٩٨

يُكره إدخال ما مسَّته النار إلى القبر..... ٩٨

يُكره وضع فراش تحت الميت في القبر..... ٩٨

يُكره وضع مخدة في القبر..... ٩٩

حديث: (... ورُفِعَ قبرهُ عن الأرض قدر شبر)..... ١٠٠

يكفي من ارتفاع القبر ما يدل أنه قبر..... ١٠٠

يستحب رش القبر بعد الدفن ليثبت ويعرف أنه قبر..... ١٠٠

يستحب تسنيم القبر..... ١٠١

حديث: (نهى رسول الله ﷺ أن يُجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه)..... ١٠٢

يُكره تجصيص القبر..... ١٠٢

النهي عن الجلوس على القبر..... ١٠٢

النهي عن الاتكاء على القبر..... ١٠٣

لا يجوز الكتابة على القبر لكن يجوز وضع علامة..... ١٠٣

كراهة البناء على القبر..... ١٠٣

كراهة المشي بالنعال بين المقابر..... ١٠٣

يكره وضع فسطاط على القبر..... ١٠٤

حديث: (... وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم)..... ١٠٦

يستحب أن يُحثى على قبر الميت ثلاث حثيات..... ١٠٦

يستحب أن يُهلَّ التراب على الميت..... ١٠٦

حديث: (كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم ...)

..... ١٠٧

استحباب الدعاء عند القبر..... ١٠٧

يستحب لمن يدعو عند القبر أن يكون واقفًا..... ١٠٧

يستحب المكث عند القبر قدر ما يُنحر الجزور ويقسم لحمه.....١٠٨

خطأ يفعله العامة عند الدعاء للميت عند القبر.....١٠٨

حديث: (كانوا يستحبون إذا سوي على الميت قبره ... يا فلان قل لا إله إلا الله...) ١٠٩

لم يثبت شيء في تلقين الميت عند قبره.....١٠٩

خطأ التشديد في مسألة تلقين الميت عند قبره.....١١٠

حديث: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها).....١١٢

استحباب زيارة القبور والحكمة من ذلك.....١١٢

حديث: (أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور).....١١٤

الأقوال في زيارة النساء للقبور ١١٤

حديث: (لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة).....١١٦

النوح محرم بالكتاب والسنة والإجماع.....١١٦

الفرق بين النياحة والندبة.....١١٧

حديث: (الميت يعذب في قبره بما نيح عليه).....١١٨

يجوز البكاء قبل الموت وبعده.....١١٨

الإجماع على أن المراد بالحديث ليس مجرد البكاء.....١١٨

كيف يُعذب الميت في قبره بما نيح عليه؟.....١١٨

حديث: (شهدت بنتًا للنبي ﷺ تُدفن ورسول الله ﷺ جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان) ١٢٠

حديث: (لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا).....١٢١

يصح الدفن بالليل.....١٢١

حديث: (... اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم).....١٢٣

يستحب صنع الطعام لأهل الميت.....١٢٣

يُكره أن يصنع أهل الميت لغيرهم طعامًا.....١٢٣

يستحب العزاب الإجماع.....١٢٤

ليس للعزاء مدة على الصحيح.....١٢٤

حكم الاجتماع للعزاء.....١٢٤

ليس للعزاء ألفاظ محددة.....١٢٦

حديث: (... السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين).....١٢٧

حديث: (... السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم...).....١٢٧

يستحب الذكر الوارد عند زيارة المقابر.....١٢٧

حديث: (لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا).....١٢٩

سب الأموات غيبة ومن الكبائر.....١٢٩

فهرس المراجع والمصادر.....١٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطلعت على تفريغ لشرح كتاب الجنائز من ضمن سلسلة شروح كتاب (بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر الذي سميته (تبصير الأنام بشرح بلوغ المرام) الذي فُرغ وفهرس، وفي هذه الطبعة من الشرح سلكت ما يلي:

الأول/ عزو الأحاديث والآثار.

الثاني/ عزو الإجماعات.

الثالث/ ذكر صحة الحديث إن كان خارج الصحيحين، ثم غريب الحديث إن كان، ثم عدد المسائل وسردها مسألة مسألة.

الرابع/ أعتمد في التصحيح والتضعيف على فرسان وأئمة علم الحديث، فقد أبحث الحديث فيظهر لي قول، وبدل من نسبة الحكم لي أنسبه لأئمة وفرسان هذا الشأن.

الخامس/ قد أذكر أحكامًا أشار إليها حديث ضعيف لكن لا أعتمد في الترجيح على الحديث الضعيف، وإنما على أدلة أخرى إن وجدت، وإلا كان الحديث الضعيف كعدمه.

السادس/ حذف عزو الأقوال لأهلها عند ذكر الخلاف غالبًا، والاكتفاء بنسبته لأهل العلم إجمالا.

أسأل الله أن يتقبله وأن ينفع به.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

http://islamancient.com

٧/ ٩/ ١٤٤٢هـ

كِتَابُ اَلْجَنَائِزِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اَللَّذَّاتِ: اَلْمَوْتِ» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [١].

قوله: (كِتَابُ اَلْجَنَائِزِ) الجنائز، يصح بفتح الجيم وكسرها، وهما لغتان مشهورتان، ذكر هذا النووي [٢].

وحديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي لا يُعتمد على تفرداته، لذا ضعَّف الحديث الإمام أحمد [٣] والدارقطني [٤]، فهو حديث ضعيف.

غريب الحديث:

(هَاذِمِ اَللَّذَّاتِ) ورد بلفظ هادم بالدال، وبالذال، «هادم» [٥] و«هاذم»، وبالذال مأخوذ من الهذم وهو القطع، أي قاطع اللذات، وبالدال مأخوذ من الهدم وهو دافع اللذات، ذكره عليّ القاري [٦].

---

(١) أخرجه والترمذي في الجامع (٤/ ٥٥٣: ٢٣٠٧)، والنسائي في الصغرى (٤/ ٤: ١٨٢٤)، وفي الكبرى (٢/ ٣٧٩: ١٩٦٣) وابن حبان في الصحيح (٧/ ٢٥٩: ٢٩٩٢)، (٧/ ٢٦٠: ٢٩٩٣)، (٧/ ٢٦١: ٢٩٩٤)، (٧/ ٢٦١: ٢٩٩٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٠٤)، شرح النووي على مسلم (٦/ ٢١٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٣٠٣).

(٤) قال الدارقطني: " **والصحيح المرسل** ". العلل (٨/ ٣٩).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١٤٢٢: ٤٢٥٨).

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١١٦٠).

وفي هذا الحديث استحباب ذكر الموت، وقد دلَّ على هذا الكتاب والسنة، قال سبحانه: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

وثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**فزوروا القبور فإنها تُذكر الموت**» [(١)].

فتذكر الموت محمود، وعلى هذا علماء المذاهب الأربعة [(٢)]، إلا أن ابن الجوزي أشار إلى أمر، وهو أن الإكثار من تذكُّر الموت الذي يؤدي إلى ضعف العمل لا يصح؛ وذلك [(٣)] -والله أعلم- لأن المؤمن مطالب بأن يكون في الحياة الدنيا ما بين خوف ورجاء، ولا يُغلِّب أحدهما على الآخر، بل يجعلهما كجناح الطائر، فإذا غلَّب الخوف على الرجاء بكثرة ذكر الموت فيُضعفه عن العمل، وقد يُوقعه في اليأس من رحمة الله سبحانه.

وفي ظني -والله أعلم- أننا لسنا محتاجين أن نُخاطَب بهذا، لأننا نعيش غفلة عظيمة، ونحن قد غلَّبنا الرجاء كثيرًا، فلذا نحتاج أن نتذكَّر الموت وأن نزور المقابر وأن نتدبَّر كتاب الله حتى تحيا قلوبنا، فيصبح الخوف مساويًا للرجاء، فلابد أن نُراجع أنفسنا.

---

(١) مسلم (٣/ ٦٥: ٩٧٦).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٥٥٨)، والرسالة للقيرواني (ص: ١٥٦)، المجموع شرح المهذب (٥/ ١٠٥)، الفروع لابن مفلح (٣/ ٢٥١).

(٣) صيد الخاطر (ص: ١٧٣).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: النهي في هذا الحديث للكراهة بالإجماع، حكاه العراقي (٢).

المسألة الثانية: منطوق الحديث أن تمني الموت لأجل ضر نزل بالإنسان هذا منهيٌ عنه، ومفهومه: أن ما عدا ذلك ليس منهيًا عنه، ومنه:

الأمر الأول: تمني الموت شوقًا إلى لقاء الله، فهذا ليس مكروهًا، وقد فعله أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا إنما يحصل لمن قوي الإيمان في قلبه، فيتمنى الموت شوقًا للقاء الله.

الأمر الثاني: تمني الموت عند أسباب الشهادة، فيتمنى أن يموت شهيدًا ليظفر بأجر الشهادة، وقد فعل ذلك معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أُصيب الناس بالطاعون، كان يدعو الله أن يصيبه بالطاعون، فلما أُصيب بالطاعون فرح حتى يأخذ أجر الشهيد، والنبي ﷺ كما في الصحيحين تمنى أن يموت شهيدًا فقال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ» (٣).

---

(١) البخاري (٧/ ١٢١: ٥٦٧١)، (٨/ ٧٦: ٦٣٥١)، (٩/ ٨٤: ٧٢٣٣)، ومسلم (٨/ ٦٤: ٢٦٨٠).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب» (٣/ ٢٥٣).

(٣) البخاري (١/ ١٧: ٣٦)، (٤/ ١٧: ٢٧٩٧)، (٤/ ٥٣: ٢٩٧٢)، (٩/ ٨٢: ٧٢٢٦)، (٩/ ٨٢: ٧٢٢٧)، ومسلم (٦/ ٣٣: ١٨٧٦).

الأمر الثالث: تمني الموت خوفًا من الفتن، فإذا وقعت فتنة فخشي على نفسه أن تنزلق قدمه في هذه الفتنة فتمنى الموت، فليس مكروهًا؛ لأن هذا هو مفهوم الحديث، فقال: «**لا يتمنينَّ أحدكم الموت لضرٌ نزل به**» أي هذا هو المكروه، وما عدا ذلك فليس مكروهًا.

الأمر الرابع: تمني الموت مللًا من الحياة، فمثل هذا اختلف فيه السلف كما ذكره ابن رجب [(١)]، والصواب -والله أعلم- أنه ليس مكروهًا؛ لأن الكراهة إنما تكون لضر نزل به.

وقد تكلم على هذه الأحوال بكلام مفيد ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "لطائف المعارف".

---

(١) لطائف المعارف (ص: ٢٩٧).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اَلْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [١].

هذا الحديث من طريق قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، ونصَّ الإمام البخاري أن قتادة لم يسمع من عبد الله بن بريدة [٢]، فيكون الحديث منقطعًا، والمنقطع من الأحاديث الضعيفة، ثم نصَّ على ضعف الحديث أبو نعيم [٣]، فهو لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وقد تنازع العلماء في فهم هذا الحديث، وأشار له القرطبي [٤]، وأصح الأقوال -والله أعلم- أن المراد أنه يموت بشدة، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"نفس المؤمن تخرج رشحًا"** ثم ذكر في تتمته: **"وَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ عَمِلَ السَّيِّئَةَ فَيُشَدَّدُ عَلَيهِ عِنْدَ الْمَوْتِ لِيَكُونَ بِهَا، وَإِنَّ نَفْسَ الْكَافِرِ أَوِ الْفَاجِرِ لَتَخْرُجُ مِنْ شِدْقِهِ كَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الْحِمَارِ، وَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ عَمِلَ الْحَسَنَةَ فَيُهَوَّنُ عَلَيهِ عِنْدَ الْمَوْتِ لِيَكُونَ بِهَا"** [٥]، فظاهر هذا الأثر أن المراد بالحديث أنه يحصل للمؤمن شدة؛ لأنها كفارة له -والله أعلم- لكن الحديث ضعيف وإنما العمدة على أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع (٣/ ٣٠١: ٩٨٢)، النسائي في السنن (٤/ ٥: ١٨٢٨)، وابن ماجه في السنن (١/ ٤٦٧: ١٤٥٢)، وابن حبان في الصحيح (٧/ ٢٨١: ٣٠١١).

وله طريق أخر أخرجه النسائي في السنن (٤/ ٦، رقم: ١٨٢٩)، وفي الكبرى (٤/ ٢٦٤: ٢١٦٠)، والبزار في المسند (١٠/ ٢٧٩: ٤٣٨٥)، وأعله البزار بتفرد كهمس عن عبد الله بن بريدة.

(٢) التاريخ الكبير (٤/ ١٢).

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ٢٢٣).

(٤) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص: ١٤٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٢٠١: ١٢٣٨١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ [١].

في هذا الحديث خمس مسائل:

المسألة الأولى: يستحب تلقين الميت، وقد دل على هذا قوله: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»، وحكى الإجماع على ذلك النووي [٢] رَحِمَهُ اللَّهُ، والمراد من قرب موته.

المسألة الثانية: أنه لا يُزاد في التلقين على شهادة أن لا إله إلا الله؛ لأنه قال في الحديث: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»، فلا يُزاد عليها شهادة أن محمدًا رسول الله، وإنما يكون آخر الكلام من الدنيا لا إله إلا الله، وهذا أحد القولين عند أهل العلم.

المسألة الثالثة: أنه لم يذكر صورة التلقين، فبأي صورة يتحقق التلقين فإنه يصح، فاللفظ لفظٌ مطلق، سواء بقوله: يا فلان قل: لا إله إلا الله، أو أن يُذكر عنده قول لا إله إلا الله، فإنه إذا ذُكر عنده قول لا إله إلا الله فيكفي إذا فهِمَ ذلك ثم قال: لا إله إلا الله، ذكر هذا بعض أهل العلم.

المسألة الرابعة: يكفي في التلقين أن يقول: لا إله إلا الله مرة واحدة، ولا يشترط أن يُكررها ثلاثًا أو أكثر من ذلك، فإنه لا دليل عليه، فإن من قالها مرة واحدة تحقق في

---

(١) مسلم (٣/ ٣٧: ٩١٦)، وأبو داود في السنن (٣/ ١٥٩: ٣١١٧) والترمذي (٣/ ٢٩٧: ٩٧٦)، والنسائي في السنن (٤/ ٥: ١٨٢٦)، وابن ماجه (١/ ٤٦٤: ١٤٤٥). من حديث أبي سعيد، وأخرجه مسلم (٣/ ٣٧: ٩١٧)، وابن ماجه (١/ ٤٦٤: ١٤٤٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) قال النووي: "**استحب أن يلقن قول لا إله إلا الله للحديث المذكور في الكتاب هكذا قال المصنف والجمهور يلقنه لا إله إلا الله وقال جماعات يلقنه الشهادتين**". المجموع شرح المهذب (٥/ ١١٤).

حقه أنه قد قال لا إله إلا الله، وأصبح آخر كلامه من الدنيا قول لا إله إلا الله، وقد ذكر هذا عدد من أهل العلم.

المسألة الخامسة: إذا قال: لا إله إلا الله ثم تكلم بكلام آخر، فإنه يُعاد ويُلقَّن حتى يكون آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله، وهذا قول لبعض أهل العلم.

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [١].

هذا الحديث -والله أعلم- لا يصح عن رسول الله ﷺ ضعفه إمام العلل الدارقطني [٢]، وابن القطان الفاسي [٣]، وضعفه غيرهما، لكن لو صحَّ الحديث فقوله: (اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس) المراد المُحتَضَر كما يدل على هذا أثر الصحابة والتابعين كما سيأتي ذكره، فأُطلق على المحتضر الموت من باب أن الموت قد قرُبَ منه.

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: استحباب قراءة يس على الميت، وهذا قول لجمع من اهل العلم، والحديث وإن كان ضعيفًا لكن العمدة على ما ثبت في مسند الإمام أحمد عن غضيف بن الحارث الثمالي، وهو صحابي، أنه طلب قراءة يس عند احتضاره [٤]، وفي الأثر نفسه قال مشيخة من التابعين: إنه إذا قُرئت يس على الميت عند احتضاره سهَّلت خروج الروح، فدلَّ على استحباب قراءة يس.

المسألة الثانية: المراد بقراءة يس عند الميت أي عند الاحتضار، لا بعد موته، كما يفعل الصوفية إذا دُفن الرجل وأُدخل القبر قرأوا عليه سورة يس، فإن هذا من

---

(١) أبو داود في السنن (٣/ ١٦٠: ٣١٢٣)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٩٤: ١٠٨٤٧)، وابن حبان في الصحيح (٧/ ٢٦٩: ٣٠٠٢).

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٢١٣).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٩) (٥/ ٧٠٩).

(٤) مسند أحمد (٢٨/ ١٧١: ١٦٩٦٩).

البدع، وإنما عند احتضاره، لما تقدم ذكره من أثر غضيف بن الحارث والمشيخة من التابعين وأن هذا يُسهِّل خروج الروح، نسأل الله أن يُحسن لنا الخاتمة.

المسألة الثالثة: يستحب عند الاحتضار أن يُوجَّه الميت إلى القبلة، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١] وهذا نستفيد منه في مسألة يأتي ذكرها -إن شاء الله تعالى-.

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ١١٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٦).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

في هذا الحديث ست مسائل:

المسألة الأولى: يستحب تغميض عيني الميت، وقد دلَّ على هذا حديث أم سلمة هذا والإجماع الذي ذكره النووي [٢] رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة الثانية: يستحب إذا مات الميت قول: "بسم الله وعلى ملة رسول الله" وقد ذكر هذا عدد من أهل العلم، وثبت عن بكر بن عبد الله المزني -وهو تابعي- رواه ابن أبي شيبة [٣] بإسناد صحيح.

المسألة الثالثة: الدعاء بالخير عند موت الميت وإذا فاضت روحه، كما في حديث أم سلمة، فهو صريح في الدعاء بالخير، وقد ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم.

---

(١) مسلم (٣/ ٣٨: ٩٢٠).

(٢) شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٢٣).

(٣) عن بكر، قال: **إذا أغمضت الميت فقل: بسم الله وعلى وفاة رسول الله** ﷺ ... مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٢: ١١١٩٠).

المسألة الرابعة: يُشدُّ لحيي الميت مع فمه ويُغلق فمه بأي شيء ممكن، وعلى هذا المذاهب الأربعة [١]، وعللوا بألا يدخل فمه شيء من الهوام أو غير ذلك، وقد يُقال - والله أعلم- أنه أجمل لصورته، فإن للميت المسلم حرمة، وحرمته كحرمة الحي.

المسألة الخامسة: يستحب تليين مفاصل الميت، بأن تُحرَّك المفاصل حتى تُلَيَّن مفاصل اليد والكفين والقدمين والساق -أي مفاصل الركبة- ليسهل تغسيله، وعلى هذا المذاهب الأربعة [٢].

المسألة السادسة: يستحب بعد موته أن يُستقبل به القبلة، وعلى هذا المذاهب الأربعة[٣]، وفرقٌ بين استقبال القبلة حال الاحتضار، فهذا بالإجماع[٤]، أما استقبال القبلة بعد الموت فعليه المذاهب الأربعة، ودليله: الأدلة الشرعية العامة التي جاءت في استقبال القبلة، كاستقبال القبلة عند نومه، والنوم موت، ويُستقبل القبلة في قبره على جنبه الأيمن -كما سيأتي- وهنا يُستقبل القبلة عند الاحتضار، وبعد خروج الروح لازال متصلًا به، ولو كانت الشريعة تأمر بالتغيير لأمرت بتغييره أو تركه، فدلَّ على البقاء على الأصل وهو استقبال القبلة.

---

(١) حاشية الطحطاوي (ص: ٥٥٨)، مواهب الجليل (٢/ ٢٢١)، المجموع (٥/ ١٢٠)، المغني (٢/ ٣٣٦).

(٢) حاشية الطحطاوي (ص: ٥٥٨)، مواهب الجليل (٢/ ٢٢١)، المجموع (٥/ ١٧٦)، المغني (٢/ ٣٤٠).

(٣) حاشية الطحطاوي (ص: ٥٥٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٢٢)، المجموع (٥/ ١١٦)، المغني (٢/ ٣٣٦).

(٤) تقدم نقل النووي.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

غريب الحديث:

(سُجِّيَ): غُطِّيَ [٢].

(بِبُرْدٍ) البرد: كساء مربع أسود، وفيه صِغَر كما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام [٣].

(بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ) على وزن عِنَبَة [٤]، وهي برود اليمن صنعت من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم. قاله ابن بطال [٥].

وفي هذا الحديث أنه يستحب أن يُغطى الميت زيادة على كفنه، فيُغطى بغطاء آخر، وهذا الغطاء مستحب، وقد دلَّ عليه حديث عائشة هذا، فإن الله لا يفعل لنبيه إلا ما هو خير، والدليل الثاني الإجماع، حكاه النووي [٦] رَحِمَهُ اللَّهُ، والذي غُطي به النبي ﷺ لا يلزم أن يكون سنة مستحبة، وإنما يُغطى بما تيسر، وقد يكون النبي ﷺ غُطي بهذا؛ لأنه المتيسر، وإنما السنة تقصُّد تغطية الميت بعد موته، وهذا غير الكفن كما سيأتي.

---

(١) البخاري (٧/ ١٤٧: ٥٨١٤)، ومسلم (٣/ ٤٩: ٩٤٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٤٤).

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤/ ٢٥٦).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٢٨).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٩٩).

(٦) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٠).

وَعَنْهَا «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اَلصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [١].

في هذا جواز تقبيل الميت، وهذا جائز لدليلين:

الدليل الأول: البراءة الأصلية.

الدليل الثاني: ما جاء في فعل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم، وليس مستحبًا وإنما مباح، وبعض العامة يُبالغون شديدًا في تقبيل الميت أو النظر إلى وجهه في آخر لحظة بعد أن غُسّل وقبل أن يُدفن، وهذا فيه مبالغات، فإنه إذا تيسَّر فينظر إليه وإلا لم يبالغ فيه.

---

(١) البخاري (٦/ ١٤: ٤٤٥٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [١].

ظاهر الحديث أنه صحيح، وصححه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ [٢].

وفي هذا الحديث المبادرة إلى قضاء الدين، وقد دلّت عليه أدلة، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان يُؤتى بالرجل ويسأل النبي ﷺ فيقول: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» [٣]، فإن لم يكن عليه دين صلى عليه، فدل على خطورة الدين وأنه يُسارع إلى قضاء الدين، وقد ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم.

وهذا يدل على خطورة الدين، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يتساهل في الاستدانة، إلا فيما احتاج إليه، لكن الأمر شديد وليس سهلًا، ثم إذا أراد أن يستدين فلينتق من إخوانه من يُدينه، فليس كل أحد يستحق أن يُستدا منه، فلابد أن الإنسان يُراعي أمره، وأمر الدين شديد ففي البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ الله» [٤].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥/ ٤٢٥: ٩٦٧٩)، (١٦/ ١٣٧: ١٠١٥٦)، (١٦/ ٣٥٢: ١٠٥٩٩)، والترمذي في الجامع (٣/ ٣٨١: ١٠٧٨- ١٠٧٩).

(٢) خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٠)، المجموع (٥/ ١٢١).

(٣) البخاري (٣/ ٩٧: ٢٢٩٨)، مسلم (٥/ ٦٢: ١٦١٩).

(٤) البخاري (٣/ ١١٥: ٢٣٨٧).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي اَلَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

في هذا الحديث تسع مسائل:

المسألة الأولى: حكم تغسيل الميت، قال في الحديث: «**اغسلوه بماء وسدر**» وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فلذلك تغسيل الميت فرض كفاية بالإجماع، حكى الإجماع ابن حزم [٢]، والنووي [٣]، وخالف بعض أهل العلم لكنهم محجوجون بالإجماع السابق.

المسألة الثانية: لا يُغسّل الميت إلا بالماء الطاهر، أما الماء النجس فلا يُغسَّل به، وقد عزا ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول إلى جماهير أهل العلم [٤].

المسألة الثالثة: يشترط فيمن أراد أن يُغسل الميت -أي الغاسل- شروط ثلاثة:

الشرط الأول: الإسلام، وهذا قول لبعض أهل العلم؛ وذلك أن تغسيل الميت عبادة، والمراد بها النظافة المعنوية لا الحسية، والنظافة المعنوية لا تكون إلا من مسلم، بخلاف النظافة الحسية فتكون من المسلم ومن غيره.

---

(١) البخاري (٢/ ٧٥- ٧٦: ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨)، (٣/ ١٥: ١٨٣٩)، (٣/ ١٧: ١٨٤٩)، (٣/ ١٧: ١٨٥٠)، (٣/ ١٧: ١٨٥١)، مسلم (٤/ ٢٣: ١٢٠٦).

(٢) مراتب الإجماع (ص: ٣٤).

(٣) المجموع (٥/ ١٢٨).

(٤) فتح الباري (٣/ ١٢٦).

الشرط الثاني: أن يكون عاقلًا، وعلى هذا جمع من أهل العلم؛ لأنه يحتاج إلى نية، والنية لا تتصور إلا من العاقل، وغير العاقل لا تتصور منه.

الشرط الثالث: أن يكون مميزًا، وقد ذكر هذا بعض أهل العلم؛ لأن تغسيل الميت نظافة معنوية تحتاج إلى نية، ولا تتصور النية إلا من المميز، ودون المميز لا تتصور منه النية.

المسألة الرابعة: الأفضل أن يكون المُغسل عارفًا بأحكام التغسيل وبطريقته، وقد ذكر هذا عدد من أهل العلم، ويدل لذلك أن المراد من التغسيل أن يُحسن تغسيله، فكلما كان عارفًا تمكّن من الإحسان أكثر من غيره.

ولعل المراد بالعارف من جمع بين أمرين: العلم الشرعي والتجربة، فإن من الناس من يكون عنده علم شرعي لكنه لو أراد أن يغسل الميت قد لا يُحسن، ومن الناس من يكون عنده تجارب لكن لا يكون عنده علم شرعي، فقد يُغسل بطريقة تُخالف الشريعة، أو على أقل تقدير يُفوّت كثيرًا من المستحبات، لذلك يستحب أن يكون عارفًا، والمراد به -والله أعلم- من جمع بين العلم الشرعي وبين التجربة.

المسألة الخامسة: الوصي العدل مقدم على غيره في التغسيل، لو أن رجلًا أوصى أن يُغسله زيد، وزيد صاحب له أو جاره، فأراد أبناؤه أن يغسلوه، فمن أوصى به مقدم على غيره، لما ثبت عند ابن سعد أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى أن يغسله ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ [1]، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم.

---

(١) الطبقات الكبرى (٧ / ١٣)، (٧ / ١٨).

المسألة السادسة: تنازع الحنابلة في الوصي الفاسق، فذهب بعض العلماء إلى أن الوصي مُقدم على غيره لكن تنازعوا في الوصي الفاسق أيُقدم على غيره؟ الصواب - والله أعلم- أنه يُقدم على غيره، فإذا وصَّى أن يُغسله فلان الفاسق فإنه مُقدم على غيره، لما تقدم من أثر أنس، فإن الوصاية مُقدمة على غيرها.

المسألة السابعة: يجوز أن يُغسل الميتَ الحائض والجنب، ولا يصح لأحد أن يمنع الحائض والجنب من تغسيل الميت، وقد ذهب إلى هذا عدد من أهل العلم، وثبت عند ابن أبي شيبة عن عطاء بن أبي رباح أنهم يُغسلون الميت [١]، ويؤيده البراءة الأصلية، ثم دل على هذا أثر عطاء وهو تابعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة الثامنة: إذا مات المحرم فإنه يبقى على إحرامه، لأنه قال في الحديث: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين**»، وتتمة الحديث: «**ولا تخمروه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا**» [٢]، فدل هذا على أن الإحرام لا ينقطع بالموت، فكل ما هو محظور من محظورات الإحرام لا يُفعل للميت، كمثل تغطية الرأس فلا يُغطى رأسه وهذا قول لبعض أهل العلم، وعلى الصحيح الوجه ليس محظورًا للرجال، فيصح أن يُغطى الوجه، لكنه لا يُطيَّب؛ لأن الطيب من محظورات الإحرام.

المسألة التاسعة: يستحب أن يُكفَّن المحرم الميت في ثيابه التي مات فيها، وثيابه هي إزار ورداء، ذكر هذا الإمام أحمد وهو قول لبعض أهل العلم، ويدل عليه الحديث نفسه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧١: ١١٢٧٥).

(٢) تقدم تخريجه.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاَللهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟ ...» اَلْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ [١].

ظاهر الحديث أنه ثابت عن رسول الله ﷺ وحسَّنه النووي [٢] والألباني [٣]، وله تتمة وهو أن الصحابة لا يدرون ماذا يفعلون مع النبي ﷺ هل يُجردونه من ثيابه أم لا؟ فأُلقي عليهم النوم حتى ثقلت رؤوسهم فسمعوا مناديًا يُنادي من البيت أن غسلوه في ثيابه، فغسّلوه في ثوبه ﷺ.

وقد أورد الحافظ هذا الحديث -والله أعلم- لسبب وهو أن الميت يُجرَّد من ثيابه، لذلك ما عدا رسول الله ﷺ فإنه لا يُجرَّد من ثيابه، ولولا هذه الخصوصية لجُرِّد من ثوبه، وسيأتي الكلام عليه-إن شاء الله تعالى-.

---

(١) مسند أحمد (٤٣/ ٣٣١: ٢٦٣٠٦)، سنن أبي داود (٣/ ١٦٥: ٣١٤٣).

(٢) خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٤).

(٣) إرواء الغليل (٣/ ١٦٢).

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ"، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: "أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ"» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» [٢].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا» [٣].

غريب الحديث:

(كَافُورٍ) نبت طيب نوره أبيض [٤].

(حِقْوَهُ) الحقو في الحديث إزار النبي ﷺ، والأصل في الحقو أنه معقد الإزار [٥].

(أَشْعِرْنَهَا) اجعلوا الإزار شعارها، والشعار الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي شعره [٦].

(فَضَفَّرْنَا) فتلنا شعرها ثلاثة قرون [٧].

---

(١) البخاري (٢/ ٧٤: ١٢٥٤)، (٢/ ٧٤: ١٢٥٨)، (٢/ ٧٥: ١٢٦٣)، ومسلم (٣/ ٤٧: ٩٣٩).

(٢) البخاري (١/ ٤٥: ١٦٧)، ومسلم (٣/ ٤٨: ٩٣٩).

(٣) البخاري (٢/ ٧٥: ١٢٦٣).

(٤) تاج العروس (١٤/ ٥٩).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤١٧).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٨٠).

(٧) شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ٣٤٣).

وحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أصلٌ في صفة غسل الميت.

في هذا الحديث تسعةٌ وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: يُراعى عند غسل الميت أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن الميت يُطهّر طهارةً معنوية، لحديث أم عطية فإنه قال: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»، ويترتب على هذا أنه إذا خرج من الميت شيء ينقض الوضوء فإنه يُعاد تطهيره؛ لأنه يُراعى فيه الطهارة المعنوية.

الأمر الثاني: يُراعى في الميت النظافة الحسية، لحديث أم عطية فإنه قال: «**واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور**»، والكافور للتنظيف، ثم قال في الحديث نفسه: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ ذلك، بماء وسدر**» فهذا يدل على مراعاة النظافة الحسية.

الأمر الثالث: يُراعى احترام الميت، فإن للميت حرمة، فحرمته ميتًا كحرمته حيًا، لذا جاءت الشريعة بوجوب ستر عورته كما سيأتي الكلام عليه، بل جاءت بأنه عند تنظيفه الأفضل ألا يُباشر مس بشرته باليد وإنما بخرقة أو نحوها في غير مواضع العورة.

وهذه الأمور الثلاثة التي تقدم ذكرها مفيدة للغاية في معرفة أحكام تغسيل الميت.

المسألة الثانية: يجب عند غسل الميت أن تُستر العورة، وهذا بإجماع أهل العلم، حكاه ابن عبد البر [١]، وابن قدامة [٢]، فستر العورة واجب، وهذا يدل على أن له حرمة كما تقدم، فلا يصح أن يُتساهل في عورته بحجة أنه قد مات.

المسألة الثالثة: مُغسِّل الميت يلفُّ على يده خرقة ثم يُنظف الميت ويغسله، وهذا بالإجماع، حكاه ابن عبد البر [٣]، وهو في غير العورة، أما في العورة فإن عورته لا تُباشر بالمس إجماعًا حكاه ابن حجر [٤]، فيكون على يد المغسل خرقة ينظف بها بدن الميت، وهذا احترام له من جهة وهو أكثر تنظيفًا من جهة أخرى، فوضع الخرقة في اليد -والله أعلم- يدل على أمرين:

الأول: أن فيه احترامًا للميت.

الثاني: أن فيه تنظيفًا أكثر من أن لو بُوشر باليد.

المسألة الرابعة: يُنجَّى الميت، بأن يُغسل قبله ودبره ويُنظَّف، لأن غسل الميت كغسل الجنابة، لذا قال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»، وذكر فيه الوضوء، فهو كغسل الجنابة، وفي غسل الجنابة يُنجِّي المُغسّل نفسه بغسل

---

(١) الاستذكار (٣/ ٤).

(٢) المغني (٢/ ٣٣٨).

(٣) قال ابن عبد البر: "**ومن السنة المجتمع عليها ألا يفضي الغاسل إلى فرج الميت إلا وعليه خرقة**". الاستذكار (٣/ ٤).

(٤) فتح الباري (٩/ ٣٣٩).

مذاكيره، وكذلك الميت سواء كان ذكرًا أم أنثى يُنجَّى ويُنظف القبل والدبر، وعلى هذا جمع من أهل العلم.

ومما يدل عليه ما تقدم ذكره من أنه كغسل الجنابة وأيضًا أن هذا يُفعل عند الوضوء، وقد جاء بأن الميت يُوضَّأ لذا قال: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**».

المسألة الخامسة: يجب أن يُغسل ما في الميت من النجاسة، فكل ما في جسده من النجاسة من دم أو غير ذلك فإنه يُغسل ويجب أن يُزال؛ لأن حرمة الميت كحرمة الحي كما تقدم وأنه في غسل الجنابة تُزال النجاسات، وكذلك في الوضوء، وقد ذهب إلى هذا عدد من أهل العلم.

المسألة السادسة: عدم مس ما زاد على العورتين مستحب -كما تقدم-، بخلاف العورتين فإن مسهما محرم، لكن من الحِكَم في ألا يمسه إلا وفي يده خرقة؛ لأنه أكثر تنظيفًا، وقد ذكر هذا المعنى بعض أهل العلم.

المسألة السابعة: غسل الميت كغسل الحي فيما يجب وفيما يُسَن، أي غسله ميتًا كغسله حيًا من الجنابة؛ لما تقدم من الدليل، وهو أنه ﷺ قال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا...**» الحديث، وفيه ذكر الوضوء، فلذلك ما يُستحب في غسل الجنابة يستحب في غسل الميت، وما يجب في غسل الجنابة يجب في غسل الميت.

وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه قال: إذا خرج من الميت شيء يُعاد غسله [١].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٥: ١١٢٤٣، ١١٢٤٤).

المسألة الثامنة: تجب النية عند غسل الميت، لما تقدم ذكره أن أحكام غسل الميت كأحكام غسل الجنابة للحي، والنية فيه شرط، وقد ذهب إلى هذا عدد من أهل العلم، فعلى هذا من أراد أن يُغسل الميت فلابد أن ينوي بهذا تنظيف الميت وأن يُنظفه معنويًا وحسيًا.

المسألة التاسعة: يُوضَّأ الميت، وعلى هذا جمع من أهل العلم، لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنه ﷺ قال: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»، وقد تقدم أن في الوضوء للميت الطهارة المعنوية.

المسألة العاشرة: تنازع العلماء في حكم الوضوء للميت، وأصح أقوال أهل العلم أن حكم الوضوء الاستحباب؛ وذلك أن الوضوء في غسل الجنابة مستحب وليس واجبًا، وقد تقدم الكلام على أحكام غسل الجنابة وتقدم أيضًا أن غسل الميت كغسل الحي من الجنابة، فالوضوء يكون مستحبًا ولا يكون واجبًا.

المسألة الحادية عشرة: يُمضمض ويُنشَّق الميت، أي يُفعل له المضمضة والاستنشاق، وذلك أن حديث أم عطية دلَّ على الوضوء، والأصل في الوضوء أن فيه مضمضة واستنشاقًا، وقد ذكر هذا بعض العلماء.

المسألة الثانية عشرة: طريقة المضمضة والاستنشاق أن يُؤتى بخرقة مبللة فتُدخل في أنفه ويمسح بها أسنانه، وقد ذكر هذا بعض أهل العلم.

المسألة الثالثة عشرة: يُكرر الغسل ثلاثًا، لحديث أم عطية: «**اغسلنها ثلاثًا**»، وهذا هو الأصل، إلا أن الوجوب يحصل بواحدة كغسل الجنابة للحي، والأكمل أن يُزاد إلى ثلاث لنص حديث أم عطية، وعلى هذا المذاهب الأربعة [١].

المسألة الرابعة عشرة: إذا خرج من الميت شيء من بول أو عذرة فإنه يُعاد غسله لأثر ابن سيرين الذي رواه ابن أبي شيبة وقد تقدم، وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء والعمدة في ذلك أمران:

الأول: أثر ابن سيرين.

الثاني: أن هذا حكم الحي إذا خرج منه شيء.

المسألة الخامسة عشرة: يُكرر الغسل ثلاثًا، فإذا احتاج زيد إلى خمس، وإذا احتاج زيد إلى سبع، لكن لا يُزاد على السبع؛ وذلك أنه في حديث أم عطية: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر**»، فأكثر ما يُغسَّل إلى سبع ولا يُزاد على ذلك، وظاهر كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العلماء مجمعون على أنه لا يُزاد على سبع [٢].

فإذن يُغسل ثلاثًا ثم يُزاد إلى خمس ثم يُزاد إلى سبع ولا يُزاد على السبع حتى لو خرج منه شيء، وإنما يُوضع في دبره شيء، وسيأتي الكلام عليه.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٧٠)، والمجموع (٥/ ١٨٧)، والمغني (٢/ ٣٤٣).

(٢) قال ابن عبد البر: "**ولا أعلم أحدا من العلماء قال بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت**". التمهيد (١/ ٣٧٣).

المسألة السادسة عشرة: يستحب في عدد الغسلات أن يُراعى الوتر وليس واجبًا، بأن يُغسل مرة إلى ثلاث إلى خمس إلى سبع، وهذا قول جماهير أهل العلم إلا أبا حنيفة، ويدل لذلك حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد سبق الكلام عليه: «**إن الله وتر يحب الوتر**» [١] وتقدم أن الوتر يستحب في كل فعل.

المسألة السابعة عشرة: إذا خرج من الميت شيء بعد أن غُسل إلى مرة ومرتين...إلخ، يُحشى دبر الميت بما يمنع خروج شيء منه، ثبت هذا عند ابن أبي شيبة عن عطاء [٢]، فيوضع في دبر الميت شيء يمنع أن يخرج منه شيء سواء كان قطنًا أو غير ذلك.

المسألة الثامنة عشرة: إذا خرج من الميت شيء من النجاسات فإنه يُعاد الغسل على ما تقدم بحثه، ويجب أن تزال هذه النجاسة وعلى القول بالوجوب المذاهب الأربعة [٣].

المسألة التاسعة عشرة: إذا خرج من دبر الميت نجاسة وجب أن يُوضَّأ، وقد ذهب إلى الوجوب بعض العلماء، لأنه من باب رفع الحدث، فُيوضَّأ ولا يُعاد غسله، فلو أن ميتًا غُسل فخرج منه نجاسة فأُعيد غسله، فخرجت منه نجاسة فأُعيد غسله إلى السابعة، وبعد أن غُسل السابعة خرجت منه نجاسة، فيوضع في دبره شيء حتى لا

---

(١) البخاري (٨/ ٨٧: ٦٤١٠)، ومسلم (٨/ ٦٣: ٢٦٧٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٩: ١١٣٤٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٧٦).

تخرج منه نجاسة، ثم يُعاد وضوؤه فيُوضَّأ مرة أخرى لكن لا يُعاد غسله لأنه لو أُعيد غسله لزاد عدد الغسلات على سبع. وقد ذكر هذا بعض أهل العلم.

وإعادة الوضوء واجب وليس مستحبًا، والسبب في ذلك أنه لابد من الطهارة المعنوية -كما تقدم-

المسألة العشرون: إذا خرج من الميت نجاسة بعد أن كفنوه، فلا يُعاد ولا يُوضَّأ مرة أخرى، لأن فيه مشقة، وإنما يُغتفر، وعلى هذا المذاهب الأربعة [١].

المسألة الواحدة والعشرون: المُغسِّل مُخير بين أن يُرسل اليدين إرسالًا أو أن يقبض اليدين على الصدر، وقد ذكر هذا بعض العلماء ولم أر في المسألة كلامًا للمتقدمين مما يدل على أن الأمر واسع، وإن كان الأصل أنها تُرسل كما هو حال النائم وغيره، والقبض شيء زائد -والله أعلم-.

المسألة الثانية والعشرون: إذا لم يكن الميت مختّنًا فإنه لا يُختَّن بعد موته إجماعًا، حكى الإجماع القرافي [٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة الثالثة والعشرون: يستحب تقليم أظافر الميت، لأن هذه من النظافة الحسية، وإلى هذا ذهب الحسن البصري فيما رواه ابن أبي شيبة [٣]، وقال به بعض

---

(١) المجموع (٥/ ١٧٧).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٩: ١١٢٦٢).

العلماء، والدليل أنه من التنظيف الحسي وأنه يُستحب للمغتسل أن يتنظف تنظفًا حسيًا من تقليم الأظافر وغير ذلك.

المسألة الرابعة والعشرون: يستحب إزالة شعر الآباط، ذكر هذا بعض أهل العلم، والكلام في هذا كالكلام في تقليم الأظافر، لأنه من التنظيف الحسي، وهو مما يستحب للميت، ويستحب لمن اغتسل أن يتنظف نظافةً حسية ومن ذلك إزالة الآباط.

المسألة الخامسة والعشرون: يستحب حلق العانة للميت إذا لم يحلق عانته، وهذا قول لبعض أهل العلم، والكلام عليه كالكلام على إزالة شعر الآباط وتقليم الأظافر.

فإن قيل: قد ثبت عن ابن سيرين [١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أنكر حلق العانة للميت وقال: إنما هو للحي؟

فيقال: قد خالفه الحسن البصري في تقليم الأظافر؛ وذلك أن مقتضى تعليل ابن سيرين ألا تُقلم الأظافر ولا يُزال شعر الآباط لغير الحي، فيكون مخالفًا للحسن البصري، فاختلفت أقوال التابعين، فيُقدم قول الحسن؛ لأنه مما يُراعى عند غسل الميت النظافة الحسية، ومن ذلك حلق العانة وإزالة شعر الآباط وتقليم الأظافر.

المسألة السادسة والعشرون: لا يستحب تمشيط شعر الميت، وقد أنكرته عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: علامَ تنصُّونَ موتاكم؟ أخرجه عبد الرزاق [٢] وقد احتجَّ به الإمام أحمد [٣]، وهو من طريق إبراهيم عن النخعي عن عائشة وهو لم يلق من الصحابة إلا هي ولم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٨: ١١٢٦١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٣٧: ٦٢٣٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٢).

يسمع منها قاله أبو حاتم [١]، لكن لعل الإمام أحمد تساهل؛ لأنه أثر ولأنه لقيها، وإذا جزم الحفاظ بما لم أقف على إسناده فنقبله ومما هو متقرر أن العالم إذا كان من أئمة أهل الحديث وجزم بأثر أو احتج به فإنه يدل على صحته عنده، إذا لم نقف على إسناده، وممن ذكر هذا العلامة الألباني فقد ذكر حديثًا لم يقف عليه لكن تكلم فيه أبو حاتم فقال: إذا قالت حذام فصدقوها... [٢].

وقد يُشكل على القول بأن شعره لا يُمشط برواية في الصحيحين من حديث أم عطية وفيه: «**فمشطن شعرها ثلاثة قرون**» لكن هذه الزيادة مع أنه قد أخرجها الشيخان إلا أنها شاذة، وبيَّن ضعفها الإمام أحمد [٣] وأن اللفظ الصواب ما أخرجه الشيخان: «**فظفرن شعرها ثلاثة قرون**» وسيأتي الكلام عليه -إن شاء الله تعالى-.

وقد ذهب إلى عدم تمشيط شعر جمع من أهل العلم.

المسألة السابعة والعشرون: يُظفَّر شعر المرأة على ثلاثة قرون، بأن يُجمع كل جزء مع بعض ويُربط، وذلك أنه في حديث أم عطية قال: «**فظفرن شعرها ثلاثة قرون**» وقد ذهب إلى هذا عدد من أهل العلم.

المسألة الثامنة والعشرون: إذا لم يمكن تغسيل الميت لحريق أو غير ذلك، فإنه يُنتقل إلى البدل وهو الوضوء؛ وذلك أن في حديث أم عطية قال: «**ابدأن بميامنها**

---

(١) المراسيل (ص ٩).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٧١٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٢).

ومواضع الوضوء منها»، فإذا لم يتيسر الوضوء -وهي النظافة المعنوية- فإنه يُنتقل إلى البدل وهو التيمم، وهذا قول جمع من أهل العلم.

المسألة التاسعة والعشرون: السقط له حالان:

الحال الاولى: أن يسقط ويستهل صارخًا بأن يصوت ويصيح عند الولادة، فهذا يدل على حياته، فيجب أن يُغسَّل بالإجماع، حكاه ابن المنذر [١] وابن قدامة [٢]، ويُصلى عليه...إلخ، فيُعامل معاملة الحي ومن نُفخ فيه الروح من الأحياء.

الحال الثانية: ألا يستهل صارخًا لكن تبيَّن خلقهُ، فما تبيَّن خلقه فيُعامل معاملة من استهلَّ صارخًا، فيُغسل ويُصلى عليه، ثبت عند عبد الرزاق أن ابن عمر صلى على سقط لم يستهل [٣]، فدل على أنه يُصلى عليه ولو لم يستهل، وذلك إذا تبيَّن خَلْقهُ.

فإن قيل: ما الدليل على تبين الخلق؟

فيقال: ما حكاه الإمام أحمد إجماعًا على أن الرجل إذا تسرَّى بأمَته فولدت منه ولدًا قد تبيَّن خلقه فمات هذا الولد، فإنها تكون أم ولد، هذا يدل على أن تبيُّن الخلق مؤثر وأحكامه أحكام الحي الذي استهلَّ صارخًا، فإذا لم يتبيَّن خلقه فإنها لا تكون أم ولد، فلا يُصلى عليه ولا يُغسَّل، وهذا أحد قولي أهل العلم، وضبطه بما تبيَّن خلقه أضبط من حديث ابن مسعود في ضبطه بأربعة أشهر.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٣١: ٦٦٠٠).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

غريب الحديث:

(سَحُولِيَّةٍ) بفتح السين نسبة إلى بلد باليمن، أو نسبة إلى الرجل الذي يُقصر الثياب ويسحلها أو يغسلها، فبالفتح تُنسب إلى أحد أمرين: إلى بلد باليمن أو الرجل نفسه القصار الذي يسحل الثياب ويغسلها، وبالضم (سُحولية) فهو جمع سَحْل، وهو الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن [٢].

(مِنْ كُرْسُفٍ) الكرسف هو القطن [٣].

هذا من الأحاديث التي تُعد أصولًا في تكفين الميت، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الله لا يختار لنبيه إلا ما كان أكمل، فبناء على هذا كل ما ذُكر في هذا الحديث يدل على أنه الأفضل.

في هذا الحديث تسع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: تكفين الميت فرض كفاية بالإجماع، حكاه النووي [٤] رَحِمَهُ اللَّهُ فإذا لم يُكفَّن الميت فكل من علم بحاله مع قدرته على تكفينه فإنه آثم، لأن تكفينه فرض

---

(١) البخاري (٢/ ٧٥-٧٧: ١٢٦٤، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣)، (٢/ ١٠٢: ١٣٨٧) ومسلم (٣/ ٤٩: ٩٤١).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٤٧).

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٢٧٩)، (٤/ ١٦٣).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٨٨).

كفاية على الأمة؛ لما سيأتي في قصة مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي رواها البخاري وذكرها لنا خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسألة الثانية: الاستعداد بوضع الكفن في البيت بأن يشتري أحدنا كفنه ويضعه في البيت استعدادًا للموت، وهذا مباح وليس مستحبًا؛ لأنه لا دليل على الاستحباب ولا مكروهًا؛ لأنه لا دليل على الكراهة، وإنما مباح [١].

المسألة الثالثة: عند تكفين الميت يُستر البدن بالكفن، وتحرير محل النزاع أنهم أجمعوا على ستر العورة كما حكاه ابن حجر [٢]، واختلفوا في غير العورة،

والصواب -والله أعلم- أن تكفين الميت بستر البدن كله واجب على الصحيح، وهو المشهور عند أهل العلم، والدليل ما ثبت في البخاري عن خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ذكر حال مصعب بن عمير وأنه ما كان عندهم إلا كفن لا يكفي لمصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكانوا إذا غطوا رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطوا رجليه خرج رأسه، فغطوا رأسه بالكفن ثم غطوا ما بقي من بدنه حتى بقيت رجلاه ولم يكف الكفن لها فوضعوا عليها الإذخر [٣]، فهذا يدل -والله أعلم- على وجوب أن يعم الكفن البدن كله، لذلك غطوه بالإذخر.

---

(١) فتح الباري (٣/ ١٤٣).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٣٦).

(٣) البخاري (٢/ ٧٧: ١٢٧٦)، (٥/ ٥٦: ٣٨٩٧)، (٥/ ٦٣: ٣٩١٤)، (٥/ ٩٥: ٤٠٤٧)، (٥/ ١٠٣: ٤٠٨٢)، (٨/ ٩٥: ٦٤٤٨) ومسلم (٣/ ٤٨: ٩٤٠).

المسألة الرابعة: إذا كُفِّن الميت بما يصف البشرة فإنه لا يُجزئ إجماعًا، حكى الإجماع ابن عبد البر [١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة الخامسة: يُكفَّن الميت بما يلبس مثله من اللباس؛ لما ثبت في مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**» [٢] قال النووي: قوله: «**فليُحسن الكفن**» يدخل في ذلك نوع الكفن، فيُحسن الكفن ويُكفَّن بما يصلح لمثله، وهذا يختلف باختلاف الناس وأعرافهم وعاداتهم ومن مكان إلى مكان ومن زمن إلى زمن، وباختلاف الناس غنى وفقرًا...إلخ [٣].

وهذا هو الأصل في لباس الرجل، أن يلبس لباس قومه وأن يلبس ما يصلح لمثله، وإلى هذا القول ذهب عدد من أهل العلم، وقد ثبت في البخاري أن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أوصى أن يُكفَّن في ثياب قد اخلولقت، وألا يُكفن بالجديد، وذكر أن الحي أحق وأولى بالجديد [٤]، لكن خالفه معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيما ثبت عند ابن أبي شية [٥]، وإذا اختلف الصحابة يُقدم الأشبه بالكتاب والسنة والنبي ﷺ يقول: «**إذا كفَّن أحدكم أخاه فليُحسن كفنه**»، فقول معاذ مُقدم على قول أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) الاستذكار (٣/ ٢٠).

(٢) مسلم (٣/ ٥٠: ٩٤٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١١)، المجموع شرح المهذب (٥/ ١٩٧).

(٤) البخاري (٢/ ١٠٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥١٥: ١١٤٦٠).

فائدة: هذه المسألة الوحيدة التي أذكر أن أبا بكر خالف فيها النص وأن قوله صار مرجوحًا، فقُدِّم قول معاذ على قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسألة السادسة: إذا وصَّى الميت أن يُكفَّن بكفن وهو دون ما يلبس مثله، فيجب أن تُنفَّذ وصيته، وهذا بالإجماع، حكاه المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ نقله ابن مفلح وأقرَّهُ[١].

المسألة السابعة: أصح الأقوال أن الرجل يُكفَّن بثلاث لفائف كما في حديث عائشة قال: «**في ثلاثة أثواب بيض**» وهو الذي أوصى به أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه البخاري[٢]، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثبت عند ابن أبي شيبة[٣]، وإلى هذا ذهب جمع من أهل العلم.

ووجه الدلالة من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما تقدم ذكره أن الله لا يختار لنبيه إلا ما كان أكمل.

المسألة الثامنة: يستحب أن يُكفَّن بما ليس فيه قميص ولا عمامة، والعمدة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنها قالت: (**كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**) ولا يختار الله لنبيه ﷺ إلا ما كان أكمل، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم.

المسألة التاسعة: يستحب أن يكون الكفن أبيض؛ لدليلين:

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣١٦- ٣١٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٦: ١١٣٧٩).

الأول: حديث عائشة، قالت: "ثلاث أثواب بيض" وتقدم أن الله لا يختار لنبيه إلا الأكمل.

الثاني: الإجماع الذي ذكره النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة العاشرة: يستحب أن يكون الكفن من قطن؛ لأنه في حديث عائشة قال: (سحولية من كرسف) وقد تقدم أن الكرسف هو القطن، وقد ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم.

المسألة الحادية عشرة: أقل الوجوب ثوب واحد، فأقل ما يجب أن يُكفَّن به الميت هو ثوب واحد، لأن به يحصل ستر العورة، ويدل لذلك قصة مصعب بن عمير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ويُستدل بها اعتضادًا وإلا فإن الأصل أن التكفين صح بثوب واحد وليس هناك دليل على وجوب الزيادة على الثوب الواحد، ومن كُفِّن بثوب واحد يصح أن يوصف بأنه كُفِّنَ، وهذا أحد قولي أهل العلم، وهذا هو أقل الوجوب.

المسألة الثانية عشرة: طريقة لف الميت، توضع اللفائف الثلاث على بعضها ثم يوضع عليها الميت، فإذا وُضع عليها الميت تُرد الجهة اليسرى من اللفاف على اليمنى، فتنطبق اليسرى على اليمنى، ثم تُرد اليمنى واليسرى على الجهة اليسرى، وذلك أن الميت سيُوضع على جنبه الأيمن فإذا رُدت اليمنى واليسرى على كتفه الأيسر ووُضع في قبره على جنبه الأيمن لم تسقط عليه اللفافة، وهذا قول عند بعض العلماء والتعليل الذي تقدم ذكره ابن قدامة [1].

---

(١) المغني (٢/ ٣٤٧).

وذلك أن الميت إذا وُضع في قبره فإنها تُحل عنه العقد -كما سيأتي الكلام عليه-، فإذا حُلت العقد فلا شيء يشد الكفن، فإذا وُضع على جنبه الأيمن وكان الكفن على جنبه الأيسر فيثبت ولا يسقط، بخلاف لو كان الميت على جنبه الأيمن فلا يسقط الكفن.

المسألة الثالثة عشرة: الأنثى البالغة تُكفَّن في خمسة أثواب، هذا بالإجماع، حكاه ابن المنذر [١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم حصل نزاع في تحديد هذه الخمسة وذهب الإمام أحمد وغيره إلى أنها خمار: يُغطى به الرأس، وإزار: يُغطى به النصف الأسفل، ودرع -ويُقال قميص- كالثوب: يُغطى به من الكتفين فأسفل، وبقيت لفافتان، قال أحمد: لفافة للفخذين ولفافة للجسم كله [٢]. ونظر في ذلك إلى أنه أستر.

المسألة الرابعة عشرة: الصبي يُكفَّن في ثوب واحد، ثبت هذا عند ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب [٣]، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، لفتوى سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة الخامسة عشرة: الجارية الصغيرة التي لم تبلغ تُكفَّن في ثلاثة أثواب، هذا قول ابن سيرين [٤] واحتجَّ به الإمام أحمد [٥]، وقد تقدم أن ما احتجَّ به عالم بالحديث كالإمام أحمد فهو حجة وإن لم نقف على إسناده، فتُكفَّن في ثلاثة أثواب: قميص ولفافتان، ويُقال في اللفافتين -والله أعلم- ما قيل في الكبيرة: لفافة للفخذين ولفافة

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٣٣٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٣٧)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٦: ١١٤٢٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٧: ١١٤٣١).

(٥) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ (ص: ٢١٧: ٩٢١- ٩٢٢).

للبدن كله، وقد ذهب إلى هذا عدد من أهل العلم، والعمدة في أنها تُكفَّن في ثلاثة أثواب فتوى محمد بن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة السادسة عشرة: يستحب عند تكفين الميت أن يُعقد عقد لتثبيت الكفن، فإذا وُضع في اللحد تُحل هذه العقد، ثبت هذا عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن سيرين [١]، وجاء من طريقين، فهو ثابت عن محمد بن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجاء عن غيره، وعلى هذا جمع من أهل العلم.

فلذا من قال من بعض المعاصرين أنه لا دليل على حل العقد فقوله مرجوح، والخير كل الخير في اتباع من سلف.

المسألة السابعة عشرة: يستحب تبخير الكفن، فيُبخَّر ويُطيَّب، وهذا بالإجماع، حكاه ابن المنذر [٢]، وثبت في الموطأ عن أسماء بنت أبي بكر [٣] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

المسألة الثامنة عشرة: يستحب تحنيط الميت، والحنوط: ما يُخلط من الطيب لأكفان الميت وجسمه، فهو كالطيب الخاص بالميت ويُخلط ويُعد له ويُوضع في كفنه وفي جسمه، وهو خاص له كما قاله ابن الأثير [٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد دلَّ على التحنيط ما يلي:

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٢٥: ٦١٨٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٩٩: ١٢٠٢٨).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٣٦٩).

(٣) موطأ مالك (١ / ٢٢٦: ١٢).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٥٠).

الدليل الأول: أن النبي ﷺ قال في حديث ابن عباس في الصحيحين في الرجل الذي وقصته دابته: «**لا تحنطوه**»، فمفهوم المخالفة أن من سواه يُحنطون.

الدليل الثاني: الإجماع، فقد حكى الإجماع المزني [١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذكر أن الحنوط والطيب يُوضع في مواضع السجود، فإذا زاد ففي لحيته ووجهه، فإذا زاد ففي مغابنه، والمغابن هي مكان الاجتماع، يعني إذا قبضت الذراع على العضد فمكان الاجتماع بينهما، وما تحت المرفق وما تحت الركبة، وهكذا... وثبت عند عبد الرزاق أن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالطيب [٢]، وأيضًا ثبت عن أسماء أنها أمرت بالتحنيط [٣].

المسألة التاسعة عشرة: يستحب وضع الكافور للميت، وقد قال ﷺ في حديث أم عطية: «**واجعلنَ في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور**» وقد أجمع العلماء على الاستحباب، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٤].

---

(١) الاستذكار (٣/ ٢٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤١٤: ٦١٤١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الاستذكار (٣/ ٢٥).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

هذا الحديث أورده الحافظ ابن حجر -والله أعلم- لبيان أنه يجوز التكفين في القميص، وإن كان الأفضل خلاف ذلك، كما ذهب إلى هذا بعض العلماء وقد تقدمت هذه المسألة في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"ليس فيه قميص ولا عمامة"**... أنه لا يُكفَّن في القميص، لكن لو كفَّن في القميص فعلى الصحيح يجوز لهذا الحديث لكنه خلاف الأفضل، وقد ذكر هذا بعض أهل العلم.

---

(١) البخاري (٢/ ٧٦: ١٢٦٩)، (٦/ ٦٧: ٤٦٧٠)، (٦/ ٦٨: ٤٦٧٢)، (٧/ ١٤٣: ٥٧٩٦) ومسلم (٧/ ١١٦: ٢٤٠٠).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [١].

صحح الحديث الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ وابن القطان الفاسي [٢] والنووي [٣]، أما من جهة الدراية ففيه استحباب التكفين باللون الأبيض، وقد دلَّ على ذلك زيادةً على هذا الحديث أمران:

الأول: حديث عائشة المتقدم «أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة».

الثاني: الإجماع، حكاه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ [٤].

---

(١) أبو داود (٤/ ٩: ٣٨٨٠)، (٤/ ٩٠: ٤٠٦٣)، والترمذي (٣/ ٣١٠: ٩٩٤)، وابن ماجه (١/ ٤٧٣: ١٤٧٢)، (٢/ ١١٨١: ٣٥٦٦)، وأحمد في المسند (٤/ ٩٤: ٢٢١٩)، (٤/ ٢٨٢: ٢٤٧٩)، (٥/ ٣٩٨: ٣٤٢٦) وقال الترمذي: "**حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم**".

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٨٠).

(٣) المجموع (٧/ ٢١٥).

(٤) المجموع (٤/ ٤٥٢).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: يكون الكفن لما يُلبس مثله في العادة، فيرجع إلى اختلاف الناس، وإحسان الكفن راجعٌ إلى اختلاف أعراف الناس.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في حكم تحسين كفن الميت وأصح الأقوال - والله أعلم- أنه على الوجوب لا على الاستحباب؛ لقوله: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**» (ليُحسِن) فعل مضارع مقرون بلام الأمر فيفيد الوجوب، وقد ذهب إلى هذا عدد من أهل العلم.

فإن قيل: إن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر أن يُكفَّن في ثياب قديمة قد اخلولقت وقال: "إن الحي أحوج إلى الثياب الجديدة"[٢]

فيقال: إن قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرجوح وقد تقدم، وثبت عند ابن أبي شيبة أن معاذ بن جبل خالفه [٣].

---

(١) مسلم (٣/ ٥٠: ٩٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

المسألة الثالثة: إذا أوصى الميت أن يُكفَّن بكفن مباح فيجب الإيفاء بالوصية، وعلى هذا إجماع أهل العلم، حكى الإجماع المجد ابن تيمية [١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) تقدم.

وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ اَلرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟"، فَيُقَدِّمُهُ فِي اَللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [١].

غريب الحديث:

قوله: (مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ) قتلى جمع قتيل، كالجرحى جمع جريح؛ ذكره العيني [٢].

وقتيل على وزن (فعيل) بمعنى مفعول أي مقتول، كلفظ لقيط بمعنى ملقوط، والأكثر في وزن فعيل أن يكون بمعنى فاعل، كسميع بمعنى سامع...وهكذا.

وكأن المصنف أورد هذا الحديث ليُبيِّن أن الواجب أن يُكفَّن الميت في كفنٍ واحد، وسيأتي الكلام عليه.

في هذا الحديث خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: يُجزئ أن يُكفَّن الميت بكفن واحد وهذا هو الواجب، ويدل عليه هذا الحديث؛ وذلك أنه قال: «**في ثوب واحد**» وقد ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم، ويؤكد هذا أنه ليس هناك دليل يدل على وجوب كفنين أو ثلاثة، وإنما الواجب هو أن يُكفَّن، وأقل الوجوب كفن واحد، وقد تقدم الكلام على هذا في الأحاديث السابقة.

المسألة الثانية: في هذا الحديث إشكال، ووجه الإشكال أن ظاهره أنه جمع بين اثنين في كفن واحد، أي ألصق بعضهم ببعض مع كونهم عراة وأدرجهم في كفن واحد،

---

(١) البخاري (٢/ ٩١- ٩٣: ١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣)، (٥/ ١٠٢: ٤٠٧٩).

(٢) عمدة القاري (٨/ ١٥٣).

وهذا هو ظاهر الحديث، وذكر في "البدر التمام" [١] أنه لم يقل أحد بهذا القول، وإن كان في كلام بعض المتأخرين ما يدل عليه، فأقل ما يُستفاد من كلامه أن الأولين ما قالوا إلا أن يثبت خلاف هذا، وأن المتأخرين الذين قالوا بهذا القول محجوجون بالأولين، ثم لو قُدِّر أن فيه خلافًا فيُستفاد من كلامه أن المشهور عند أهل العلم أن الميتين لا يُجمعان في كفن واحد.

وهذا هو الأظهر -والله أعلم- لأن قوله: «**في ثوب واحد**» يحتمل أنهما جُمعا في كفن واحد، ويحتمل أنهما كُفِّنا في كفن واحد قُطع بينهما، فكلٌ منهم كُفِّن بجزء منه، وقد لا يكون الكفن غطَّى الميت من جميع جهاته لكن هذه حالة ضرورة لكثرة الموتى وقلة الأكفان. وقد ذكر هذا القول الحافظ ابن حجر وجماعة من أهل العلم وهو أنهم جُمعوا في كفن واحد بمعنى أن الثوب واحد وقد قُطع بينهما [٢].

فإن قيل: في رواية ذكرها البخاري أن جابرًا قال: "فجمعت عمي وأبي في نمرة واحدة"؟

فيقال: هذا كسابقه، أي من نمرة واحدة كُفِّنا، وإن كان لم يُغط الكفن البدن كله، وهذه حالة ضرورة، فإذن قوله: «**في ثوب واحد**» يحتمل احتمالين، وكلامه في "البدر التمام" [٣] يُرجِّح الاحتمال الثاني وهو أنهما كُفِّنا من كفن واحد ولم يحصل بهذا الكفن

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٤/ ١٥٨).

(٢) فتح الباري (٣/ ٢١٠).

(٣) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٤/ ١٥٨).

ستر البدن كله، وتقدم في الأحاديث السابقة أن ستر البدن كله واجب، لكن القاعدة الشرعية: أنه لا واجب مع العجز.

فإن قيل: كيف كُفِّنا في كفن واحد وهما شهداء، والشهيد لا يُغسَّل ولا يُكفَّن؟

أجاب على هذا الإشكال بعض شُرَّاح البخاري ومما أجاب عليه محمد بن عبد الهادي السندي في حاشيته على "سنن ابن ماجه"[١] بأن ثيابهم التي كانت عليهم قد قُطّعت فلم يبق شيء تُستر به عورتهم، فكُفِّنوا وإلا الأصل ألا يُكفَّنوا، وهذا الجواب لا يُنافي ما سيأتي ذكره من أن الشهيد لا يُكفَّن لأن هذه حالة ضرورة، والشهيد يُدفن في ثيابه، فإذا قُطّعت ثيابه فلابد أن تُستر عورته فيُكفَّن.

المسألة الثالثة: جواز دفن رجلين في قبر واحد، وهذا خلاف الأصل، والذي درج عليه المسلمون خلاف ذلك كما قاله الكاساني [٢]، والذي فعله النبي ﷺ مع صحابته خلاف ذلك، إلا هذه الحال ولحاجة قد جمع بينهما ﷺ، فهذا يدل -والله أعلم- أن الجمع بين اثنين فأكثر في قبر واحد مكروه وأن الأفضل ألا يُجمع بينهما كما هو الهدي الدائم، وإلى هذا ذهب عدد من أهل العلم، ويدل لجوازه هذا الحديث وأنه حالة ضرورة وحاجة.

المسألة الرابعة: إذا دُفن الميت في قبره فلا يجوز أن يُدخل عليه أحد في قبره فيكون مكانه، بالإجماع كما ذكره بعض المالكية ومنهم صاحب "منح الجليل"[٣]؛

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٤٦١).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٣١٩).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٥٣٠)

لأن الميت أسبق إلى هذا المكان، فالمكان مُشاع ومن سبق إلى مكان فهو أحق به، ويُستفاد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**» [(١)]، وذلك أن المكان المشاع أحق به من سبق، ومن ذلك هذا القبر، فأحق به من سبق.

المسألة الخامسة: يصح أن يُدخل عليه غيره في قبره، لكن تبقى العظام في مكانها ولا تُبعد، وإنما يُوضع بينهما حاجز، وقد ذكر هذا بعض أهل العلم، ولا مانع يمنع من هذا، وفرقٌ بين أن يُبعد وأن يُوضع ميت آخر مكانه وبين أن يُوضع جانبه وأن تبقى العظام مكانها للميت الأول ثم يُدفن الميت الثاني جانبه، ومثل هذا -والله أعلم- جائز لأنه لا دليل على المنع منه.

المسألة السادسة: إذا دُفن ميتان في قبر واحد يُوضع بينهما حاجز من إذخر أو غير ذلك، وقد ذكر هذا جمع من أهل العلم، فإنه إذا وُضع بينهما حاجز فكأنهما دُفنا في قبرين، وكان هذا أكثر احترامًا.

المسألة السابعة: إذا دفن ميتَان فإنه يُقدم الأولى بالإمامة، فيُقدَّم أقرأهما لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة...إلخ، وتقدم البحث في هذه المسائل، ويدل لذلك هذا الحديث فإنه ﷺ قال: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**» فيُقدمه في اللحد، وقد ذهب إلى هذا القول جمع من أهل العلم.

---

(١) البخاري (٨/ ٦١: ٦٢٦٩)، ومسلم (٧/ ٩- ١٠: ٢١٧٧).

المسألة الثامنة: إذا دُفن في قبرٍ رجلٌ وامرأة فيُقدم الرجل على المرأة؛ لأنه أولى بالإمامة، وعلى هذا المذاهب الأربعة [١].

المسألة التاسعة: قال في حديث جابر في شهداء أحد: «**ولم يُغسلوا ولم يُصل عليهم**» فدلَّ هذا على أن الشهيد لا يُغسَّل، وقد حكى الإجماع على هذا ابن قدامة[٢] والعيني[٣]، وذكروا أنه لم يُخالف إلا الحسن وابن المسيب [٤]، ومقتضى حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يُغسَّل، وقد ذهب بعض المتأخرين كابن تيمية[٥] إلى أنه لو غُسِّل جازَ، لكن في هذا نظر؛ وتمسك ابن تيمية بالعموم، وفي هذا نظر فإن هذا العموم مُعارَض بالسنة التركية، والسنة التركية تُخصص اللفظ العام وتُقيد المطلق وتُبيِّن المُجمل، وذلك أنه لم يثبت أن النبي ﷺ غسَّل أحدًا من الشهداء.

المسألة العاشرة: لا يُكفَّن الشهيد، وسيأتي في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يُدفن في ثيابه فلم يثبت أنهم كُفِّنوا كما يُكفَّن غيرهم، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم.

المسألة الحادية عشرة: الشهيد يُدفن في ثيابه، وعلى هذا الإجماع، حكاه ابن قدامة [٦]، وقد ثبت عند أبي داود من حديث أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا في عهد

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٣٠)، (١٠/ ٥٢١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١٣٤)، المجموع (٥/ ٢٨٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٢٥).

(٢) المغني (٢/ ٣٩٣).

(٣) عمدة القاري (٨/ ١٥٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٣: ١١٣٢١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠١).

(٦) المغني (٢/ ٣٩٦).

النبي ﷺ رُمي بسهم في صدره فمات، فأُدرج في ثيابه [١]، والحديث صححه النووي [٢]، وهو حديث صحيح، والأصل في رواية أبي الزبير عن جابر أنها صحيحة.

المسألة الثانية عشرة: دَفنُ الشهيد في ثيابه ليس واجبًا؛ لأنه لا دليل على الوجوب، فلو دُفن في غير ثيابه صحَّ لكنه خلاف الأفضل، ويدل لهذا أن صفية أخت حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد غيَّرت كفنه، وقد رواه أحمد [٣] بإسناد فيه مقال لكن له شاهد من حديث مرسل عند البيهقي [٤]، فيُقوي بعضها بعضًا -والله أعلم- فلذا التكفين في ثيابه أفضل لكن ليس واجبًا، وهذا أحد قولي أهل العلم.

فإن قيل: ماذا يُقال في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه أبو داود [٥]، وفيه أنه أمر أن يُدفن قتلى أحد في ثيابهم؟

فيقال: هذا الحديث لا يصح [٦] -والله أعلم-.

المسألة الثالثة عشرة: الأفضل ألا يُزاد ولا يُنقص في الكفن، بل يبقى الكفن على ما هو عليه، وهذا قول لبعض أهل العلم ويدل لهذا فعل النبي ﷺ مع الشهداء.

---

(١) أبو داود (٣/ ١٦٤: ٣١٣٣).

(٢) المجموع (٥/ ٢٦٤)، خلاصة الأحكام (٢/ ٩٤٥).

(٣) مسند أحمد (٣/ ٣٤: ١٤١٨).

(٤) دلائل النبوة (٣/ ٢٨٩).

(٥) أبو داود (٣/ ١٦٤: ٣١٣٦).

(٦) خلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٩٤٦) البدر المنير (٥/ ٢٥٣) التلخيص الحبير (٢/ ٦٧٣).

المسألة الرابعة عشرة: اختلف العلماء فيما يُدفن مع الشهيد، تقدم أن ثيابه تُدفن معه، لكن ما زاد على ثيابه كالحديد مثلًا والجلود لا تُدفن معه، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكاه النووي [١]، فالذي يُدفن معه ثيابه وما كان من جنس ثيابه ولو كانت ثيابه أكثر من ثلاثة ثياب فإنها تُدفن مع الشهيد، وهذا قول الإمام مالك [٢]، لأن الأصل أن يُدفن في ثيابه ولو زادت على ثلاثة من الثياب، بخلاف الكفن على ما تقدم بحثه.

المسألة الخامسة عشرة: تنازع العلماء في الصلاة على الشهيد، وأصح الأقوال -والله أعلم- أنه لا يُصلى عليه كما قال به مالك [٣] والشافعي [٤] وأحمد في رواية [٥] لحديث جابر هذا.

فإن قيل: قد ثبت في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين [٦] أن النبي ﷺ صلى على أهل أحد بعد ثمان سنوات، فصلى على هؤلاء الشهداء؟

فقد أجاب العلماء عن هذا بأجوبة، فمنهم من قال: إن هذا خاص به، والأظهر أن صلاته هذه بمعنى الدعاء وأنه ليس بمعنى الصلاة التي هي الصلاة الحقيقية -والله أعلم- وقد تكلم على هذه المسألة ابن القيم [٧] رَحِمَهُ اللَّهُ ثم تنازع العلماء في حكم عدم

---

(١) المجموع (٥/ ٢٦٧).

(٢) المدونة (١/ ٢٥٨).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الأم للشافعي (٢/ ٥٩٦).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٩٤).

(٦) البخاري (٢/ ٩١: ١٣٤٤)، (٤/ ١٩٨: ٣٥٩٦)، (٥/ ٩٤: ٤٠٤٢)، (٥/ ١٠٣: ٤٠٨٥)، (٨/ ٩٠: ٦٤٢٦)، (٨/ ١٢١: ٦٥٩٠) ومسلم (٧/ ٦٧: ٢٢٩٦).

(٧) زاد المعاد (٣/ ١٩٥).

الصلاة عليهم، والذي ذهب إليه الجمهور أن الصلاة عليهم حرام ولا تُشرع، ولو كان خيرًا لسبقنا إلى ذلك النبي ﷺ ويؤكده ما تقدم ذكره.

فإن أصرَّ مُصرٌ أنه في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى عليهم، **فيقال:** لو تأملت لم يأتِ إلا في هذه الحادثة وبعد ثمان سنوات، فقطعًا أنه لا يُستفاد منه دليل مطرد وإنما غاية ما في الأمر أن تُحمل على الصلاة الحقيقية فتكون خاصة بالنبي ﷺ أو أن تُحمل على معنى الدعاء.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُغَالُوا فِي اَلْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلُبُ سَلْبًا سَرِيعًا"» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

قوله: (**وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُغَالُوا فِي اَلْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلُبُ سَرِيعًا"» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) رواه أبو داود من طريق الشعبي عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يسمع الشعبي من عليّ كما قاله الدارقطني[2]، فهو حديث ضعيف، أما الحديث من جهة الدراية فقد تقدم الكلام على ما يُكفَّن به الميت.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٧٠: ٣١٥٦).

(٢) سأل البرقاني الدارقطني عن حديث يرويه الشعبي عن علي في حد الزانية فقال الدارقطني: "**سمع منه حرفا ما سمع غير هذا**". العلل (٤/ ٩٧)، وانظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٦٨).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ» اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

أصله في البخاري وليس فيه ذكر التغسيل، والتغسيل جاء من حديث أحمد وابن ماجه وفيه محمد بن إسحاق وقد عنعن، وهو شديد التدليس فإذا عنعن فحديثه مردود، وقد ضعف الحديث النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢).

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا اَلسَّلَامُ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ (٣).

أنكر الإمام أحمد (٤) والذهبي (٥) حديث أسماء، ومما فيه أن أم جعفر بنت محمد مجهولة فلا يُقبل حديثها، وتُوبعت أيضًا بإسناد ضعيف لا يُقوي بعضه بعضًا.

وفي حديث عائشة وأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ مسألتان:

المسألة الأولى: اختلف العلماء في تغسيل الرجل لامرأته على قولين، وأصح القولين -والله أعلم- أن الرجل يُغسل امرأته، وهو قول عدد من أهل العلم؛ لأنه لا دليل يمنع من ذلك.

---

(١) أحمد (٤٣/ ٨١: ٢٥٩٠٨)، وابن ماجه (١/ ٤٧٠: ١٤٦٥)، وصحيح ابن حبان (١٤/ ٥٥٠: ٦٥٨٦).

(٢) المجموع (٥/ ١٣٣).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٤٤٧: ١٨٥١).

(٤) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٦٢٤).

(٥) تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٣٠٥).

فإن قيل: إنه بعد موتها انقطعت العلاقة الزوجية بنهما فهي لم تعد زوجته؟

فيقال: في هذا نظر، بدليل أن العلماء مجمعون على جواز تغسيل المرأة لزوجها، حكى الإجماع ابن المنذر [١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهذا يدل على أن العلاقة لم تنقطع بينهما بالموت.

المسألة الثانية: إذا ماتت امرأة بين الرجال أو مات رجل بين نساء فالأظهر في هذه المسألة أن الرجل إذا مات بين النساء لا تُغسله النساء، وإذا ماتت المرأة بين الرجال لا يُغسلها الرجال، بل يُنتقل إلى التيمم، فإن من كان كذلك فهو عادم للماء حكمًا لا حقيقةً، وقد تقدم أن التيمم يجوز إما لعدم الماء حقيقةً أو لعدمه حكمًا، وقد ذهب إلى أنه يُيمم ولا يُغسَّل جمع من أهل العلم.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٣).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا- قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢].

غريب الحديث:

(بِمَشَاقِصَ) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض، فإذا كان عريضًا فهو المعبلة [٣]، ونصل السهم: هو رأسه الحديد.

جاءت رواية في حديث بريدة أنه لم يصل عليها، ورواية صلى عليها، وكلها من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فحديث بريدة فيه نظر من جهة إسناده -والله أعلم- وقد ضعفه المنذري [٤]، والعمدة في الباب على حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم، وأنه صلى عليها.

قوله ﷺ في حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الصحابي قتل نفسه فلم يُصل عليه النبي ﷺ.

في هذين الحديثين ثلاث مسائل:

---

(١) مسلم (٥/ ١١٨: ١٦٩٥).

(٢) مسلم (٣/ ٦٦: ٩٧٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٩٠).

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣/ ١٧٩).

المسألة الأولى: عدم الصلاة على قاتل نفسه ثبت في حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود، وصححه الجوزقاني واحتجَّ به الإمام أحمد، لذا لا يُصلى على القاتل لنفسه، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد في رواية.

المسألة الثانية: أصح القولين أنَّ ترك الصلاة على قاتل نفسه ليس واجبًا بل مستحب، وهو أحد القولين عند الحنابلة، فليس هناك ما يدل على وجوب ترك الصلاة عليه، وإنما ترك الصلاة هنا من باب الزجر عن هذا المنكر الكبير وهو قتل النفس والعياذ بالله.

المسألة الثالثة: لا يُصلى على أهل البدع زجرًا لهم، وقد ذهب إلى هذا مالك وأحمد في رواية، فيجب أن يُهجر أهل البدع وألا يُصلى عليهم ليكون رادعًا لغيرهم، فإن هجر أهل البدع أولى من عدم الصلاة على قاتل نفسه، لأن المبتدع أشد إثمًا وأكثر خطرًا وأعظم جرمًا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فِي قِصَّةِ اَلْمَرْأَةِ اَلَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ اَلْمَسْجِدَ- قَالَ: «فَسَأَلَ عَنْهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: "أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي"؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: "دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا"، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ اَلْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اَللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

وقوله: إِنَّ هَذِهِ اَلْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اَللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» مدرج -والله أعلم- وليس من كلام النبي ﷺ كما بيَّنه الخطيب البغدادي [٢] والبيهقي [٣] وابن حجر [٤]، ووافقهم العلامة الألباني [٥].

في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: تصح الصلاة على الميت بعد دفنه، ويدل لذلك دليلان:

الدليل الأول: هذا الحديث.

الدليل الثاني: فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقد ثبت عند ابن المنذر [٦] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها صلت على أخيها عبد الرحمن بعد دفنه، وثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة [٧]، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، ومن قال بالخصوصية فقوله لا

---

(١) البخاري (١/ ٩٩: ٤٥٨)، (١/ ٩٩: ٤٦٠)، (٢/ ٨٩: ١٣٣٧)، ومسلم (٣/ ٥٦: ٩٥٦).

(٢) الفصل للوصل (٢/ ٦٣٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤١٩).

(٤) فتح الباري (١/ ٥٥٣).

(٥) أحكام الجنائز (١/ ٨٨).

(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٤١٢: ٣١٠٦).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٧٧: ١٢٣٠٢)، المحلى بالآثار (٣/ ٣٦٦)، «التمهيد» (٦/ ٢٧٤).

دليل عليه والأصل عدم الخصوصية، ثم قد جاءت الآثار بفعل ذلك وهذا يدل على عدم الخصوصية.

المسألة الثانية: أكثر ما ثبت في مدة الصلاة على من دُفن شهر كما صلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أخيها عبد الرحمن بعد دفنه بشهر، وذكر ابن عبد البر [١] الإجماع على ذلك، وقد خالف بعض المتأخرين لكن قولهم مرجوح وهم محجوجون بالإجماع السابق.

---

(١) التمهيد (٦/ ٢٧٨).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ اَلنَّعْيِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَعَى اَلنَّجَاشِيَّ فِي اَلْيَوْمِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

ظاهر هذين الحديثين التعارض؛ لأن في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي وفي حديث أبي هريرة نعى النبي ﷺ النجاشي، لكن حديث حذيفة لا يصح، فهو من طريق بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة، وهو لم يسمع منه كما قاله ابن معين وأبو حاتم [٣]، وحديث أبي هريرة صحيح أخرجه الشيخان.

لكن لو صحَّ حديث حذيفة فإن النعي الذي هو منكر هو فعل أهل الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يُنادون في الطرقات والأسواق وغير ذلك ويذكرونه على وجه الفخر وغير ذلك من المعاني المحرمة، وقد ذكر هذا النووي [٤] وابن العربي المالكي [٥] وابن حجر [٦].

---

(١) أحمد (٣٨/ ٣٠٤: ٢٣٢٧٠)، (٣٨/ ٤٤٢: ٢٣٤٥٥)، والترمذي (٣/ ٣٠٤: ٩٨٦).

(٢) البخاري (٢/ ٧٢: ١٢٤٥)، (٢/ ٨٦- ٨٨: ١٣١٨، ١٣٢٧)، (٢/ ٨٨-٨٩: ١٣٢٨، ١٣٣٣)، (٥/ ٥١: ٣٨٨٠، ٣٨٨١) ومسلم (٣/ ٥٤: ٩٥١).

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٦: ١٥٤٨)، إكمال تهذيب الكمال (٣/ ٤٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢١).

(٥) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٥٢٤).

(٦) فتح الباري (٣/ ١١٦).

فنعي الميت بمعنى الإخبار بموته أو الإخبار ببعض محاسنه لا شيء فيه إذا لم يكن بطريقة محرمة، فالنعي في نفسه ليس محرمًا، وذكر محاسن الميت ليس محرمًا ما لم يحتف به أمر محرم كالتسخُّط فهذا محرم؛ لأنه مخالف للصبر، وليس هناك دليل فيما أعلم -والله أعلم- على أن ذكر محاسن الميت محرم، وكذا الإخبار بموته ليس محرمًا وقد رأيت بعض أهل الفضل شدد في مثل هذا ونهى عن الإخبار بمحاسنه، وبعضهم ينهى عن الإخبار بوفاته وإعلان ذلك، وهذا -والله أعلم- فيه نظر، والأصل جوازه ولا دليل يمنع من ذلك.

غريب الحديث:

(اَلنَّعْيِ) إشاعة الشيء كخبر الموت [١].

في حديث أبي هريرة سبع مسائل:

المسألة الأولى: الصلاة على الميت فرض كفاية بالإجماع، حكاه ابن حزم [٢] ابن عبد البر [٣]، وابن نجيم [٤]، ثم إن النبي ﷺ أمر بها فدل على أنه فرض، لكنه فرض كفاية.

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٤٤٧).

(٢) المحلى بالآثار (٢/ ٤).

(٣) لتمهيد (٦/ ٣٣١).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ص: ٢).

المسألة الثانية: لا يسقط الفرض بصلاة مميز لم يبلغ؛ وذلك أن المميز -والله أعلم- لا تجب عليه الصلاة، فلا يكفي في إسقاط فرض الكفاية، وهذا قول لبعض أهل العلم.

المسألة الثالثة: أقل العدد الذي يسقط به فرض الكفاية واحد، كما هو قول عدد من أهل العلم؛ لأن به يتم فرض الكفاية وليس هناك دليل على أنه يشترط أن يصلي عليه اثنان أو ثلاثة لارتفاع الفرضية، فإذا صلى عليه واحد تحقق الأمر، وتحقق من المسلمين من صلى عليه.

المسألة الرابعة: تُجزئ المرأة في فرض الكفاية في الصلاة على الميت، وإلى هذا القول ذهب بعض أهل العلم.

المسألة الخامسة: لصلاة الجنازة شروط، والأصل في كل شرط في الصلاة فهو شرط في صلاة الجنازة، وعلى هذا جمع من أهل العلم، لأنها صلاة، وشروطها ثمانية وهي ما يلي:

الشرط الأول: النية، لحديث: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(١)]، وقد ذهب إلى هذا المذاهب الأربعة.

الشرط الثاني: أن يكون مكلفًا، بأن يكون عاقلًا بالغًا، وهو شرط في رفع فرض الكفاية، أما الصحة فلا يُشترط أن يكون بالغًا بل يكفي أن يكون مميزًا كبقية الصلوات.

---

(١) البخاري (١/ ٦: ١)، ومسلم (٦/ ٤٨: ١٩٠٧).

الشرط الثالث: استقبال القبلة، والكلام فيه كبقية الصلوات.

الشرط الرابع: ستر العورة، والكلام فيه كبقية الصلوات.

الشرط الخامس: إزالة النجاسة، والكلام فيه كبقية الصلوات.

الشرط السادس: حضور الميت، فإذا أراد أن يصلي أحد على ميت يكون الميت أمامه حاضرًا، وبعض الفقهاء يقول: إن كان بالبلد. والكلام في أن يُقيَّد الحضور على الميت أن يكون في البلد، هذا يرجع إلى حكم صلاة الغائب على الميت، ومن لم ير صلاة الغائب على الميت يكتفي بقوله: حضور الميت. ولا يحتاج أن يقول: إن كان بالبلد. وهذا هو الصواب كما سيأتي.

وحضور الميت يتفرَّع عنه ما يلي:

الأول: ألا يكون بين المصلي والميت جدار، فإن كان بين المصلي والميت جدار لم تصح صلاته، وقد ذكر هذا المذاهب الأربعة والإمام أحمد [١]، ولم أر من قال: إن صلاته تصح.

الثاني: تنازع العلماء في الجنازة إذا كانت محمولة مرتفعة، ومنهم من قال بأن تكون أرفع من الرجل وغير ذلك، وذهب الجمهور إلى أنها إن كانت محمولة ومرتفعة في الحمل لا تصح الصلاة عليها، والصواب -والله أعلم- القول الثاني وهو قول المالكية أن الصلاة تصح، واحتمل صحة ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية [٢]، وذلك أنه

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ١٨٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٠).

لا دليل -والله أعلم- يحكم على بطلان هذه الصلاة، والأصل صحة الصلاة على الميت، فمن أراد أن يشترط ألا تكون الجنازة محمولة فيلزمه الدليل.

الشرط السابع: إسلام المصلي والمصلى عليه، بألا يُصلى على الكفار؛ لأن الكافر لا يجوز أن يُدعى له بالمغفرة والرحمة بالإجماع حكاه النووي [١]، أما لو كان المصلي كافرًا فلا تُقبل صلاته؛ لأن من شروط صحة الصلاة الإسلام، وعلى هذا الشرط جمع من أهل العلم.

الشرط الثامن: طهارتهما، وهو طهارة المصلي والمُصلَّى عليه، وهذا لأن الصلاة على الجنازة صلاة ويجب فيها ما يجب في بقية الصلوات، وأما طهارة المُصلَّى عليه فلو لم يُغسَّل أو يُيمم فإن الصلاة عليه لا تصح، وعلى هذا المذاهب الأربعة، ولم أر من خالف في ذلك -والله أعلم-.

المسألة السادسة: إذا لم يُتمكن من تطهيره لأي سبب كان، وفي واقعنا المعاصر لوباء كرونا، ففي بعض المستشفيات وبعض الأماكن لا يُمكَّن لا من تغسيله ولا أن يُيمم من باب أولى، ففي مثل هذا سقط هذا الواجب مع العجز، فيُصلى عليه، وقد ذهب لهذا بعض أهل العلم، ويدل لذلك القاعدة الشرعية: أنه لا واجب مع العجز.

المسألة السابعة: لم يثبت في حديث أن النبي ﷺ صلى صلاة الغائب إلا على النجاشي، وقد مات كثير من الصحابة ولم يصل عليهم صلاة الغائب، والصحابة بعد

---

(١) المجموع (٥/ ٢٥٨).

ذلك قد تفرَّقوا في البلدان ولم يصل بعضهم على بعض صلاة الغائب، وأعلى الأقوال في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يُصلى مطلقًا قال.

القول الثاني: لا يُصلى وأن هذا خاص بالنجاشي.

وأصح القولين -والله أعلم- أن هذا خاص بالنجاشي؛ لأنه لا دليل على اطراد الصلاة على غير النجاشي لوجود المقتضي في عهد النبي ﷺ ولم يفعله مع غيره، ولوجود المقتضي في عهد الصحابة ولم يفعلوه، وما كان كذلك فإنه دليل يصح أن يُخصص الأحكام الشرعية، فالسنة التركية حجة، وبالسنة التركية استُدل على أن التبرك خاص بالنبي ﷺ فلا يُقاس غيره عليه، والقول بأن صلاة الجنازة خاصة بالنجاشي هو الصواب وإليه ذهب بعض العلماء.

وهناك قولان أُحدثا بعدُ، وهما: القول بأنه يُصلى على الرجل صلاة الغائب إذا كان ذا شأن ومكانة وخدمة للإسلام...إلخ.. أما من عداه فإنه لا يُصلى عليه، وكذا القول بأنها تشرع في حق كل من لم يُصل عليه، ولم أر هذين القولين إلا عند المتأخرين ثم لا دليل يدل على أنه لم يصل أحد على النجاشي فلا يبعد أنه قد أسلم بعض خواصه كزوجه أو غيره فصلوا عليه-والله أعلم-

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الحث على تكثير المصلين على الميت [٢].

المسألة الثانية: اختلفت الأحاديث، ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكر أنه يصلي عليه مائة [٣]، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر أنه يصلي عليه أربعون رجلًا، وهذا -والله أعلم- يرجع لاختلاف أسئلة الناس للرسول ﷺ في عدد المصلين الذين يشفعون للميت إذا صلوا عليه، كما ذكر هذا جمع من الشراح [٤].

المسألة الثالثة: يستحب أن يُقسَّم المصلون إلى ثلاثة صفوف، فلو اجتمع ستة فأكثر فيُقسمون إلى ثلاثة صفوف، جاء في ذلك حديث مرفوع لكنه ضعيف، وإنما صحَّ عند الروياني بإسناد صحيح عن مالك بن هبيرة [٥]، وعلى هذا المذاهب الأربعة [٦].

تنبيه: اشتهر في هذا الزمن ألا يُصلى على الميت إلا بعد فرض، وهذا خلاف السنة، وفي كلها يُقصد به كثرة المصلين وغير ذلك، وهذا كله مُحدث، فإن المقتضي لهذا الفعل

---

(١) مسلم (٣/ ٥٣: ٩٤٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٠٢).

(٣) مسلم (٣/ ٥٢: ٩٤٧).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٠٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٦١٠)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ١١٦).

(٥) أحمد (٢٧/ ٢٨١: ١٦٧٢٤)، وأبو داود (٣/ ١٧٤: ٣١٦٨) والترمذي (٣/ ٣٣٨: ١٠٢٨)، وابن ماجه (١/ ٤٧٨: ١٤٩٠)، والروياني في المسند (٢/ ٥٠٣: ١٥٣٧).

(٦) الاستذكار (٣/ ٢٧)، التمهيد (٦/ ٣٢٩)، المجموع (٥/ ٢١٥)، والمغني (٢/ ٣٦٧).

كان موجودًا في عهد النبي ﷺ وصحابته ولم يفعلوه، والخير كل الخير في اتباعهم، وإنما السنة إذا مات الميت أن يُغسَّل ويُصلى به إما في المسجد من غير انتظار صلاة أو يُذهب به إلى المقبرة ويُصلى عليه هناك، ثم يُدفن، فالأكثر في هدي الصحابة أنهم كانوا يصلون عليه بالمقبرة وما كانوا يصلون عليه في المسجد، لذا سيأتي أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: والله ما صُلي على ابن البيضاء إلا في المسجد. وهذا دليل على أنه خلاف الأصل وخلاف الشائع، وليس هذا مانعًا من الصلاة على الجنازة على الصورة التي شاعت في زماننا، لكن من استطاع أن يوصي ألا ينتظر به صلاة فرض كما فعل العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فهو خير.

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

غريب الحديث:

(وَسْطَهَا) ذكر القرطبي أن الوسط بسكون السين إذا كان ظرفًا له وداخلًا فيه، أما الوسط بتحريك السين بالفتح إذا كان في الجزء المتوسط منها [٢]، فعلى هذا الصواب فتح السين، وقيل بسكون السين.

في هذا الحديث أربع مسائل:

المسألة الأولى: الأظهر في مكان وقوف الإمام أمام الجنازة أنها إن كانت امرأة أن يقف وسطها لهذا الحديث، وإن كان رجلًا فيقف حيال رأسه، لما ثبت عند الترمذي وابن ماجه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ وقف حيال رأس الرجل [٣]، وهذا هو الصواب -والله أعلم- وهو قول إسحاق [٤] وأحمد وقال به بعض أهل العلم.

المسألة الثانية: إذا اجتمعت جنائز وفيهم رجال ونساء فطريقة ترتيب الجنازة أن يُصف الرجال أولًا ثم الأطفال ثم النساء، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وثبت هذا عن أبي هريرة وابن عمر وواثلة بن الأصقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أخرجه عبد الرزاق [٥]، وهذا يفيد أنه

---

(١) البخاري (١/ ٧٣: ٣٣٢)، (٢/ ٨٨- ٨٩: ١٣٣١، ١٣٣٢) ومسلم (٣/ ٦٠: ٩٦٤).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٦١٥).

(٣) أحمد (١٩/ ٢١٩: ١٢١٨٠)، وأبو داود (٣/ ٢٠٨: ٣١٩٤)، وابن ماجه (١/ ٤٧٩: ١٤٩٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٦).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٦٣- ٤٦٦).

يستفاد في بعض المسائل ما يُستفاد في صلاة الجماعة والإمامة في عموم الصلوات، كمثل ما تقدم من أن يُقدم في اللحد من يقدم في إمامة الصلاة.

المسألة الثالثة: الأفضل أن تُجمع الجنائز ويُصلى عليها مرة واحدة، ولا يُصلى على كل واحدة وحدها، فتُكرر الصلاة، وإنما يُصلى على الجميع صلاة واحدة، وهذا قول الإمام أحمد [١]، ويدل عليه فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنهم لم يجعلوا لكل جنازة صلاة، وهذا لا يتنافى مع أجر القيراط، بل القيراط على عدد الجنائز، فلو صُلي على عشرة فالأجر -بفضل الله- عشرة قراريط، فيُكتفى بالصلاة مرة واحدة، ويؤيد هذا -والله أعلم- أنه لو كُرر الصلوات لتأخروا على الجنازة الأخيرة، والسنة أن يُسرع بدفن الجنازة.

المسألة الرابعة: عند صف الرجال والنساء يُفرق بينهم ويُقدم بعضهم على بعض بحسب حالهم فيقدم الأفضل على غيره؛ لأن النبي ﷺ كان يوم أحد يدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد، ويقدم أكثرهم أخذا للقرآن كما قاله ابن قدامة [٢]، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد في رواية، وإن تساووا في الفضل، قدم الأكبر فالأكبر [٣].

---

(١) المغني (٢/ ٤١٩).

(٢) المغني (٢/ ٤١٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٤٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى اِبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي اَلْمَسْجِدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

هذا الحديث يُفيد أن الصلاة في المسجد ليست مكروهة وإن كان الأفضل ألا يُصلى في المسجد، وهو قول لبعض أهل العلم وظاهر اختيار ابن القيم [٢] رَحِمَهُ اللَّهُ وكأن هذا قول أحمد [٣] والشافعي [٤]، ويدل عليه الهدي الدائم عندهم والشائع أنهم ما كانوا يصلون في المسجد.

أما حديث: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» [٥] فهو ضعيف، وقد ضعفه الإمام أحمد [٦] رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) مسلم (٣/ ٦٢: ٩٧٣).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٨١).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٢/ ٥١٩).

(٤) معرفة السنن والآثار (٥/ ٣١٧).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٥/ ٤٥٤: ٩٧٣٠)، (١٥/ ٥٣٥: ٩٨٦٥)، (١٦/ ٣٣١: ١٠٥٦١)، وأبو داود في السنن (٣/ ١٨٢: ٣١٩٣)، وابن ماجه في السنن (١/ ٤٨٦: ١٥١٧).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٤٢).

وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ [١].

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ» [٢] رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ [٣].

أما فعل زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد رواه مسلم، أما فعل عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه سعيد بن منصور بلفظ «ستًا» أي كبَّر ستًا، والأثر في البخاري بلا عدد التكبيرات، وكأنه تعمَّد ألا يروي العدد في صحيحه للكلام فيه، كما ذكر ذلك البرقاني [٤]، فحديث زيد يدل على التكبير أربعًا، ويدل على جواز الزيادة على الأربع.

في هذه الأحاديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: كثُر كلام أهل العلم في الزيادة على أربع تكبيرات، وأظهر الأقوال -والله أعلم- أن الزيادة على الأربع منسوخة، وأن الذي استقرَّ عليه أهل العلم أن يُكبَّر على الجنازة أربعًا فحسب كما في الحديث لما صلى على النجاشي [٥] وكما ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسيأتي -إن شاء الله تعالى- الكلام على هذا، فإنه ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) مسلم (٣/ ٥٦: ٩٥٧)، وأبو داود (٣/ ١٨٧: ٣١٩٧)، والترمذي (٣/ ٣٣٤: ١٠٢٣)، والنسائي في السنن (١/ ٤١٠: ١٩٨١/ ٣)، وابن ماجه (٢/ ٤٧١: ١٥٠٥).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩: ١١٨٠٩).

(٣) البخاري (٥/ ٨٣: ٤٠٠٤).

(٤) فتح الباري (٧/ ٣١٨).

(٥) تقدم تخريجه.

عند الطحاوي [١] أنه كبَّر أربعًا، وهو الذي فعله النبي ﷺ مع النجاشي وهو الأكثر في الأدلة، فلذا ما زاد على ذلك منسوخ، وكلام ابن عبد البر [٢] والنووي [٣] يدل على أن العلماء مجمعون على هذا وأنه استقر قول أهل العلم على ذلك.

المسألة الثانية: في حديث زيد بن أرقم ذِكرُ التكبير، والتكبير في صلاة الجنازة ركن من أركانها، وأركان صلاة الجنازة:

الركن الأول: القيام، وإلى القول بأنه ركن ذهب جماعة من العلماء، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ولا يصح أن يصلي أحد على الجنازة وهو راكب كما يُفعل في النوافل، وهذا بالإجماع، حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٤].

الركن الثاني: التكبير أربعًا، وهو ركن بالإجماع، حكاه والنووي [٥].

الركن الثالث: قراءة الفاتحة، وهذا ركن كبقية الصلوات على الصحيح.

الركن الرابع: الدعاء للميت، وعلى هذا المذاهب الأربعة [٦]، ويدل عليه أنه الأمر الذي شُرعت من أجله صلاة الجنازة.

---

(١) شرح مشكل الآثار (١/ ٢٠١: ٢٠٩) شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٩: ٢٨٦١).

(٢) الاستذكار (٣/ ٣٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٣٠).

(٤) المغني (٢/ ٣٦٧).

(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٣٠).

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢١٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١١٨)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٣٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٦٤).

الركن الخامس: السلام، ركن ويدل عليه أثر ابن مسعود عند ابن أبي شيبة: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم"[١].

المسألة الثالثة: في حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كبَّر ستًا وتقدم أنه ضعيف، لكن يُغني عنه ما يدل على التكبير زيادة على الأربع من فعل زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنه رفعه لكن تقدم أن الإجماع انعقد على خلاف ذلك، وأنه قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطحاوي، لكن لو أن إمامًا كبَّر على الجنازة بأكثر من أربع فإنه على الصحيح لا يُتابع لما تقدم ذكره من أن ما زاد على أربع منسوخ، وهذا قول جماعة من أهل العلم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥: ٢٤٠٠).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ فِي اَلتَّكْبِيرَةِ اَلْأُولَى» رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ [١] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اَللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَقَالَ: "لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ"» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٢].

أما حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو ضعيف، ضعَّفه المصنف والنووي [٣].

في هذين الحديثين ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: أنه لا يُقرأ دعاء الاستفتاح في الجنازة؛ لأنه لم يثبت فيه شيء كما قاله الإمام أحمد [٤]، وابن المنذر [٥]، ولو كان يُقرأ فيها لثبتَ عنه.

المسألة الثانية: يستعاذ في صلاة الجنازة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] فالاستعاذة متعلقة بالقراءة، وهذا قول لبعض أهل العلم.

---

(١) الأم للشافعي (١/ ٣٠٨) بلفظ عن جابر بن عبد الله «**أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعا، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى**» واللفظ المذكور للحاكم من طريق الشافعي. المستدرك (٢/ ٣٣٤: ١٣٢٥).

(٢) البخاري (٢ / ٨٩: ١٣٣٥).

(٣) المجموع (٥/ ٢٢٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٢١٧).

(٥) المغني (٢/ ٣٦٢).

المسألة الثالثة: السنة عند قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة الإسرار وعدم الجهر، وهذا بالإجماع الذي حكاه ابن قدامة [١]، لذلك لما جهرَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيَّن أنه فعل ذلك لسبب، وإلا الأصل الإسرار.

المسألة الرابعة: الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة سنة، وليست ركنًا ولا واجبًا، وقد ثبتت الصلاة على النبي ﷺ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن المنذر [٢]، وإلى القول بأن الصلاة عليه سنة ذهب عدد من أهل العلم.

المسألة الخامسة: التسليم في صلاة الجنازة تسليمة واحدة، نقل الإمام أحمد [٣] ذلك عن ستة من صحابة رسول الله ﷺ وهو قول جمع من أهل العلم.

فإن قيل: ظاهر قول ابن مسعود: **"التسليم في الجنازة كالتسليم في الصلاة"** أن فيها تسليمتين؟

فيقال: مراد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اللفظ والصفة، وليس مراده أن لها تسليمتين، ويؤكد ذلك أن عندنا أصلًا وهو أن يُوفق بين أقوال الصحابة ويُجمع بينها، وقد أفتى ستة من الصحابة أنها تسليمة واحدة، فهذا يفسر ويوضح مراد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) المغني (٢/ ٣٦٣).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٤٨٣: ٣١٤١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٤٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٦٦).

المسألة السادسة: يُشرع في التسليم من الجنازة قول: **"السلام عليكم ورحمة الله"** كبقية الصلوات، وثبت عند البيهقي [١] عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعند مالك في الموطأ [٢] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال الإمام أحمد.

المسألة السابعة: من فاتته بعض تكبيرات الجنائز، بأن فاتته التكبيرة الأولى أو الثانية مع الإمام فأصح الأقوال إنه يُكبِّر ما أدرك مع الإمام، فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة يدعو، فيُكبِّر ويدعو، فإذا كبَّر الإمام ليُسلم، كبَّر وقرأ الفاتحة ثم كبَّر وصلى على النبي ثم كبّر وسلّم وقضى التكبيرات، ويستعجل في قضائها قبل أن تُرفع كما قاله إبراهيم النخعي [٣].

فإذا أدرك الإمام في الجنازة فإنه يدخل معه ويفعل كفعله لعموم حديث: «**فما فاتكم فاقضوا**» وقد تقدم في بقية الصلوات وهكذا في الجنازة فإنه يدخل مع الإمام ولو كان مسبوقًا، وإلى هذا القول ذهب جمع من أهل العلم.

وفي المسألة قولٌ ثانٍ وهي رواية عن أحمد أنه يُكبر مع الإمام ولا يقضي ما مضى[٤]، وفي هذا نظر لما تقدم وهو أن الأصل في الجنازة أنها كبقية الصلوات وتُقضى، ورأيت بعضهم إذا جاء للجنازة وقد فاتته تكبيرتان يُكبِّر تكبيرتين قبل الإمام

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٦٣).

(٢) موطأ مالك (١/ ٩١: ٥٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٨٤: ٦٤١١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (ص: ١٢٣: ٣٩٤)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (١/ ١٩٥: ٣٩٢).

ثم يدخل معه، وهذا خطأ ولم أر في أقوال أهل العلم ما يدل على ذلك، ولو وُجد فإنه قول مرجوح خلاف هدي الصلاة.

ثم على الصحيح إذا دخل فإنها في حقه كالإمام فإن كان الإمام في التكبيرة الثالثة فإنه كذلك، كما تقدم الصواب في هذه المسألة عند الكلام على عموم الصلوات وأنه يدخل متابعًا للإمام فيما هو فيه.

المسألة التاسعة: المسبوق يدخل مباشرة ويُكبر كبقية الصلوات، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم.

المسألة العاشرة: يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة، أما تكبيرة الإحرام فرفع اليدين فيها بالإجماع، حكاه ابن المنذر [١] وابن قدامة [٢]، وما عدا تكبيرة الإحرام فإن اليدين تُرفع كما هو أحد القولين عند أهل العلم، وذلك أنه ثبت عند ابن المنذر [٣] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز.

المسألة الحادية عشرة: إذا كان إعادة صلاة الجنازة لغير سبب شرعي فلا تُشرع بالإجماع حكاه ابن تيمية [٤]، أما لو صلى على جنازة ثم رأى أقوامًا يصلون عليها، فقد تنازع العلماء على قولين، - هل يصلي معهم أو لا يصلي؟ - على قولين للعلماء،

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٤٦٨).

(٢) المغني (٢/ ٣٦٦).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٤٦٩: ٣١٠٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٢).

والأصوب -والله أعلم- أنه لا يصلي معهم؛ لأنه لا دليل على إعادة صلاة الجنازة على الجنازة نفسها.

المسألة الثانية عشرة: تقدم أن من أركان صلاة الجنازة الدعاء، إلا أن هذا الدعاء لا يتعيَّن بعد التكبيرة الثالثة؛ لأن المراد مطلق الدعاء ولو كان بعد التكبيرة الرابعة، فإنه لو لم يدع بعد الثالثة ودعا بعد الرابعة، أدى الركن، ذكر هذا بعض العلماء؛ لأنه لا دليل على تخصيص الدعاء -الذي هو ركن- بعد الثالثة.

المسألة الثانية عشرة: الدعاء بعد التكبيرة الرابعة ثابت، ثبت عند البيهقي عن ابن أبي أوفى [(١)]، وقد قال بهذا عدد من العلماء.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٠٢: ٧٠٦٢).

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: "اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ اَلْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ اَلثَّوْبَ اَلْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ اَلْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ اَلْقَبْرِ وَعَذَابَ اَلنَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: "اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى اَلْإِيمَانِ، اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ[٢].

عزا المصنف حديث أبي هريرة لمسلم وفي هذا نظر، فليس في صحيح مسلم، وقد ضعّف الحديث البخاري [٣] وأبو حاتم [٤] والدارقطني [٥] والبيهقي [٦]، وروي موقوفًا على عبد الله بن سلام بما ظاهره الصحة، لكن بيَّن الدارقطني في أن الموقوف

---

(١) مسلم (٣/ ٥٩: ٩٦٣).

(٢) أبو داود (٣/ ١٨٨: ٣٢٠١)، والترمذي (٣/ ٣٣٤: ١٠٢٤)، وابن ماجه (١/ ٤٨٠: ١٤٩٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٩/ ٣٩٦: ١٠٨٥٢).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٣٥).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٥١٧: ١٠٤٧) (٣/ ٥١٧: ١٠٤٧).

(٥) علل الدارقطني (٩/ ٣٢١: ١٧٩٤).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٩٧- ٣٩٨).

روي مرفوعًا وأنها كلها ترجع إلى حديث أبي هريرة وأن الصواب ضعف الجميع [١]، فلا يصح لا من حديث أبي هريرة ولا من حديث عبد الله بن سلام لا مرفوعًا ولا موقوفًا كما بيَّنه الدارقطني.

أما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآخر: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**» [٢] ففي إسناده محمد بن إسحاق وقد صرَّح بالتحديث لكن مثله إذا انفرد بحكم جديد لا يُحتمل منه، إلا أنه في هذا الحديث لم يأتِ بحكم جديد، فإن الدعاء على الميت والإخلاص له في الدعاء مطلوب شرعًا ولم يأت بشيء جديد.

في حديث عوف بن مالك ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: لم تُحدد الشريعة ألفاظًا معينة لدعاء الجنازة، لذا قال: "**حفظتُ من دعائه**" فدلَّ على أن الأمر واسع، فيدعو بما شاء وبما ورد، وقد ذهب إلى هذا ذهب جمع من أهل العلم.

المسألة الثانية: أصح ما ورد في الدعاء في صلاة الجنازة حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما ذكر هذا الإمام البخاري [٣] رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة الثالثة: أن الميت قد يكون امرأةً، فإن شئت أن تأتي بلفظ التأنيث: "اللهم اغفر لها وارحمها..."، ذكر هذا بعض العلماء، وعند بعضهم قول أنه يُذكَّر الجميع لإرادة الشخص، يعني: "اللهم اغفر له" أي شخص فلان، وشخص فلانة، وهذا -

---

(١) العلل (٩/ ٣٢٥).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

والله أعلم- أصوب وإن كان يصح أيضًا أن يُؤنَّث والأمر فيه سهل، لكن الخطأ القول للمصلين بأن الميت رجلان أو رجل وامرأة...إلخ، فهذا خلاف السنة ولم تأت السنة به، وإنما إذا عرفت أن الميت امرأة فلك أن تؤنِّث في اللفظ وإذا لم تعرف يكفي أن تأتي بلفظ المذكر وتُرجعه إلى الشخص، أما القول: الميت رجلان وامرأة...إلخ فلم يُفعل هذا مع وجود المقتضي في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة.

وَعَنْهُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى اَلْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ اَلدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [١].

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن حديث أبي هريرة ليس صريحًا في أنه ركن، لأنه أمر بالإخلاص في الدعاء والإخلاص شيء زائد على مطلق الدعاء، وإنما العمدة على أن الدعاء ركن أنه الأمر الذي شُرعت من أجله الصلاة.

المسألة الثانية: الأمر بالإخلاص في الدعاء ليس للوجوب وإن كان ظاهره أمرًا، والأمر يقتضي الوجوب، وذلك أن العلماء لم يفهموا منه الوجوب-فيما رأيت-.

المسألة الثالثة: المراد بالإخلاص في الدعاء للميت حضور القلب عند الدعاء قاله المناوي [٢].

---

(١) أبو داود (٣/ ١٨٨: ٣٢٠١)، وابن ماجه (١/ ٤٨٠: ١٤٩٧)، وصحيح ابن حبان (٧/ ٣٤٦: ٣٠٧٧).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١١٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الإسراع في حمل الجنازة، مجمع عليه كما حكاه ابن قدامة [٢]، والنووي [٣] ويدل عليه التعليل في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوجه الدلالة من حديث أبي هريرة من جهتين:

الجهة الأولى: قوله: «**أسرعوا بالجنازة**».

الجهة الثانية: قال: «**فإن تك صالحةً فخير تُقدمونها إليه...**».

المسألة الثانية: المراد بالإسراع على غير وجه الرَّمَل، وإنما يُسرع بها دون الرَّمَل، وحكى هذا ابن مفلح في كتابه "الفروع" اتفاقًا [٤].

المسألة الثالثة: الإسراع بالجنازة ليس للوجوب وإن كان الأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب؛ وذلك للإجماع الذي حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فالإجماع صَرفَ الأمر في قوله: «**وأسرعوا بالجنازة**» من الوجوب إلى الاستحباب، وشذَّ ابن حزم كعادته وذهب للوجوب [٥] لكن قوله شاذ وهو محجوج بالإجماع قبله.

---

(١) البخاري (٢/ ٨٦: ١٣١٥) ومسلم (٣/ ٥٠: ٩٤٤).

(٢) المغني (٢/ ٣٥٢).

٣ المجموع (٥/ ٢٧١)

(٤) «الفروع وتصحيح الفروع» (٣/ ٣٦٥).

(٥) المحلى بالآثار (٣/ ٣٨١).

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ شَهِدَ اَلْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا اَلْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ اَلْجَبَلَيْنِ اَلْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اَللَّحْدِ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ».

في هذا الحديث خمس مسائل:

المسألة الأولى: الحثُّ على اتباع الجنازة، وفيه بيان فضل اتباعها، واتباع الجنازة مستحب لأمور منها: ما ذُكر من الفضل في هذا الحديث، ومنها الإجماع الذي حكاه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على مسلم [٢].

المسألة الثانية: ذكر ابن بطال في شرحه على البخاري [٣] أن اتباع الجنازة فرض كفاية، ولعله يريد -والله أعلم- حمل الجنازة، وإلا فإن الاتباع نفسه مستحب، لكن حمل الجنازة فرض كفاية وفرق بين الأمرين.

المسألة الثالثة: لاتباع الجنازة فضل كما في الحديث، وظاهره أن أجر مجرد الاتباع قيراط ثبت عند عبد الرزاق أن عطاء قال لرجل تبع جنازة: لك من الأجر قدر

---

(١) البخاري (١/ ١٨: ٤٧)، (٢/ ٨٧: ١٣٢٣)، (٢/ ٨٧: ١٣٢٥) ومسلم (٣/ ٥١: ٩٤٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣).

(٣) قال ابن بطال: " **اتباع الجنائز ودفنها والصلاة عليها من فروض الكفاية عند جمهور العلماء** ". شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٣٧).

ما اتبعت [١]، وثبت عند عبد الرزاق أن مجاهدًا سئل: صلاة التطوع أفضل، أم اتباع الجنازة؟ قال: بل اتباع الجنازة [٢].

المسألة الرابعة: ظاهر اللفظ الأخير الذي انفرد به البخاري عن مسلم أن أجر القيراطين لمن جمع بين الصلاة والاتباع، وأن من صلى وحده لم يكن له شيء من الأجر، وفي هذا نظر من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول/ أن ذكر الاتباع والصلاة خرج مخرج الغالب، وما كان كذلك فلا مفهوم له، فالغالب في الزمن الأول الاتباع والصلاة – والله أعلم –.

الوجه الثاني/ أن الروايات الأخرى والأصح جاءت بالتفصيل وأن للصلاة قيراطًا وللاتباع قيراطًا كما أخرجه الشيخان وغيرهما، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**» [٣].

الوجه الثالث/ ثبت عند عبد الرزاق أن ابن عباس رأى رجلا انصرف حين صلى على الجنازة، فقال له ابن عباس: «**انصرف هذا بقيراط من الأجر**» [٤].

وعلق البخاري عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا صليت فقد قضيت الذي عليك**» [٥].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٥١: ٦٢٧٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٥١: ٦٢٧٤).

(٣) مسلم (٣/ ٥١: ٩٤٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٥١: ٦٢٧٢).

(٥) البخاري (٢/ ٨٧).

وعن حميد بن هلال: «**ما علمنا على الجنازة إذنًا -أي استئذان الولي عند الانصراف- ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط**» [١].

فهذه أقوال السلف وهي كافية

المسألة الخامسة: يحتمل أن يكون اتباع الجنائز الرواح للصلاة عليها، ويحتمل أنه الرواح للدفن، قاله ابن دقيق العيد [٢].

وذكر الحافظ ابن حجر أن المراد الرواح للصلاة عليها من أهلها كما جاءت الرواية بذلك في صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها. ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر ...**» [٣].

والأظهر أنه الرواح معها لدفنها على ظاهر هذه الرواية، وما روى الشيخان عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين.**»[٤] فقوله: ومن شهد حتى تدفن ... يدل على أن الاتباع بعد الصلاة، وما روى مسلم عن ثوبان مرفوعًا: «**من صلى على جنازة، فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط مثل أحد**»[٥]، فقد جعل الاتباع في شهادة دفنها فيكون بعد الصلاة، وعلى هذا الحديث في

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٧).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٨٦).

(٣) مسلم (٣/ ٥٢: ٩٤٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) مسلم (٣/ ٥٢: ٩٤٦).

كثير من روايات أبي هريرة، وفي رواية ثوبان، وهذا ما ذكره الكرماني [١] والنووي[٢] كما نقله القسطلاني [٣] واختاره، وذكره ابن الملقن واحتمله ابن دقيق العيد [٤] أما ذكر البيت فلا مفهوم له فقد يكون خرج مخرج الغالب ولاسيما تقدمت فتاوى الصحابة في أن الأجر يثبت بمجرد الصلاة على الجنازة.

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/ ١٨٥).

(٢) المجموع (٥/ ٢٧٧).

(٣) إرشاد الساري (١/ ١٣٥).

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٨٣).

وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ [٢].

نقل الترمذي عن أهل الحديث أنهم يُعلون هذا الحديث بالإرسال [٣]، وصرَّح بالإعلال النسائي والدارقطني، فهو حديث ضعيف، والحديث من جهة الدراية فيه أن اتباع الجنازة يكون بأن يمشي المتبع أمامها.

في هذا الحديث أربع مسائل:

المسألة الأولى: من كان ماشيًا في اتباع الجنازة فيستحب له أن يكون أمامها، وعلى هذا الفقهاء السبعة [٤]، وهو قول جماعة من العلماء، وثبت عن جمع من الصحابة، كأبي هريرة وابن عمر وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أخرجه ابن أبي شيبة [٥]، وحكى الباجي إجماع الصحابة عليه [٦].

---

(١) أبو داود (٣/ ١٧٨: ٣١٨١)، والترمذي (٣/ ٣٢٠: ١٠٠٧، ١٠٠٨)، والنسائي في السنن (٤/ ٥٦: ١٩٤٤)، وابن ماجه (١/ ٤٧٥: ١٤٨٢)، وأحمد (٨/ ١٣٧: ٤٥٣٩) (٩/ ٩: ٤٩٣٩)، (١٠/ ٢٢٩: ٦٠٤٢)، (١٠/ ٣٦٩: ٦٢٥٤)، وابن حبان في الصحيح (٧/ ٣١٧- ٣٢٠: ٣٠٤٥، ٣٠٤٦، ٣٠٤٧، ٣٠٤٨).

(٢) قال النسائي: «**هذا خطأ والصواب مرسل**» السنن (٤/ ٥٦).

(٣) قال الترمذي: «**وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح**» السنن (٣/ ٣٢١).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ٩٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٧- ٥٣٩).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (٢ / ٩).

المسألة الثانية: من كان راكبًا فإنه عند اتباعها يكون خلفها لا أمامها، حكى الإجماع على هذا الخطابي [١]، وخالف بعض أهل العلم لكنهم محجوجون بالإجماع، فعلى هذا من اتبع الجنازة وهو على سيارته فيكون خلفها ولا يُؤذي الناس.

المسألة الثالثة: التشييع والاتباع للجنازة ماشيًا أفضل من الراكب، لفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقد تقدم ذكره عن صحابة رسول الله ﷺ كأبي هريرة وابن عمر وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وذهب إلى هذا عدد من أهل العلم.

المسألة الرابعة: كلما كان المُشيِّع والمُتّبِع للجنازة أقرب منها كان أفضل؛ لأنه أقرب من معنى التشييع والاتباع ممن بعُد، وعلى هذا جمع من أهل العلم.

---

(١) معالم السنن (١/ ٣٠٨).

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا)** يدل على أن النهي ليس للتحريم، فاتّباع النساء للجنازة مكروه وليس محرمًا، وهو قول لعدد من أهل العلم، ووجه الدلالة أنها ذكرت أنهن نُهينَ عن اتباع الجنازة ثم أعقبت ذلك مُبيِّنةً نوع النهي: **(وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا)**.

(١) البخاري (٢/ ٧٨: ١٢٧٨)، ومسلم (٣/ ٤٦: ٩٣٨).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في هذا الحديث أن من رأى الجنازة فإنه يقوم، ولا يجلس حتى تُوضع، لكن ظاهره يُخالف ما رواه مسلم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قام للجنازة ثم قعد [٢]، وفي رواية قام فقُمنا وقعد فقعدنا، فالمعنى أنه ترك القيام فبناءً على تعارض هذين الحديثين في الظاهر اختلف العلماء والصواب ألا يقوم، لحديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم فهو ناسخ لحديث أبي سعيد، وهذا قول لعدد من أهل العلم.

المسألة الثانية: من اتَّبع الجنازة فلا يجلس حتى تُوضع على ظاهر الحديث؛ لأنه قال في الحديث: «فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»، وهذا قول بعض أهل العلم.

المسألة الثالثة: تنازع العلماء في معنى قول «حتى تُوضَعْ» أي توضع على الأرض أو في القبر؟ في المسألة قولان، وأصح القولين أنَّ المراد حتى توضع على الأرض؛ وذلك أنها كانت محمولة واتبعها فإذا وُضعت على الأرض شملها لفظ (حتى توضع)

---

(١) البخاري (٢/ ٨٥: ١٣١٠) ومسلم (٣/ ٥٧: (٩٥٩).

(٢) مسلم (٣/ ٥٨: ٩٦٢).

فتحمل على هذا المعنى، وهذا الذي رجَّحه البخاري [١] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] وابن القيم [٣] وهو قول أحمد في رواية [٤].

---

(١) قال البخاري: **باب: من تبع جنازة، فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام.** الصحيح (٢/ ٨٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣٠).

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٩٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٣٩٥).

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرَ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدِ [١].

ظاهر إسناد هذا الحديث الصحة وصححه البيهقي [٢]، وقوله: "من السنة" يجعل له حكم الرفع، والمراد أن الميت إذا أُريد أن يُدخل في القبر فيُبدأ بموضع الرِّجل، فيُدخل الرأس في القبر ابتداءً من موضع الرِّجل حتى يُوضع الميت في القبر، ويدل عليه قول عبد الله بن يزيد الخطمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاسيما أنه نسبه إلى السنة، وهذا قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة [٣]، وإلى هذا ذهب عدد من العلماء.

---

(١) أبو داود (٣/ ١٧٨: ٣١٧٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٣٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٠٠: ١٢٠٣٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [١]، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْف [٢].

الصواب في هذا الحديث أنه موقوف من قول ابن عمر، والموقوف من طريق أبي الصديق الناجي عن ابن عمر، وقد صرح أبو الصديق الناجي أنه شهد عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في سنن البيهقي الكبرى [٣]، وبهذا يظهر -والله أعلم- أن الحديث لا يصح مرفوعًا وإنما موقوفًا، أما المرفوع فهو خطأ والصواب وقفه.

في هذا الحديث سبع مسائل:

المسألة الأولى: يستحب عند وضع الميت في القبر قول: **"بسم الله وعلى ملة رسول الله"** لأثر ابن عمر، ولما ثبت عند عبد الرزاق أن عطاء رواه عن عبيد بن عمير [٤] بما يدل عليه، وهو من كبار التابعين، وعلى هذا جمع من أهل العلم.

---

(١) أحمد (٨/ ٤٢٩: ٤٨١٢)، (٩/ ٤٢: ٤٩٩٠)، وأبو داود (٣/ ٢٠٦: ٣٢١٥)، والترمذي (٣/ ٣٥٥: ١٠٤٦)، وابن ماجه (١/ ٤٩٤: ١٥٥٠)، وابن حبان في الصحيح (٧/ ٣٧٥: ٣١٠٩).

(٢) علل الدارقطني (١٢/ ٤١٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: **" شهدت ابن عمر "** (٧/ ٤٤١: ٧١٤١).

(٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٩٦: ٦٤٥٧) عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن القول حين يدلى الميت في القبر، فقال: مات ابن لعبيد بن عمير، فلما تناوله من فوق القبر سمعت عبيدا يقول: «**بسم الله على ملة إبراهيم حنيفا، وما كان من المشركين، صلاتنا ونسكنا ومحيانا ومماتنا له رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرنا ونحن من المسلمين**» وبه نأخذ.

المسألة الثانية: إذا وُضع الميت في القبر فإن كان امرأة فإنه يُستر بقماش أو بطانية أو بعباءة أو غير ذلك، أما إذا كان رجلًا فلا يُستر، والعمدة في أن عبد الله بن يزيد الخطمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما مات الحارث الخارفي قال: اكشطوا هذا الثوب فإنما هو رجل، يعني ستر الثوب على القبر. أخرجه عبد الرزاق [١]. فمفهوم هذا: إن كان امرأة فإنه يستحب ستره، وهذا قول بعض أهل العلم.

المسألة الثالثة: الأولى في إدخال المرأة الميتة وإنزالها في قبرها محارمها، قال ابن قدامة: بلا خلاف بين أهل العلم [٢]، وثبت عند البيهقي أنه لما ماتت زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أرسل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسأل أزواج النبي ﷺ فذكر له أزواج النبي ﷺ أن أولى من يُدخلها من يراها في الحياة، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صدقنَ [٣].

المسألة الرابعة: تنازع العلماء أيهما الأولى الزوج أو بقية المحارم؟ والصواب - والله أعلم- أن زوجها أولى، وهذا قول عدد من أهل العلم؛ لأن الزوج يرى منها ما لا يرى غيره، وأزواج النبي ﷺ عللنَ بشيء وقلن: من يراها في الحياة، والزوج يرى ما لا يرى غيره، فلذلك هو أولى بإنزالها، وقد ثبت عند ابن المنذر أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي أدخل فاطمة القبر [٤].

فإن قيل: إن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينزل زوجته أم كلثوم بنت رسول الله القبر؟

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٠٠: ٦٤٧٦).

(٢) المغني (٢/ ٣٧٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٨٠: ٦٣٩٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٧: ١١٧٦٢)، (٧/ ٩٤: ١٢٠٠٦).

(٤) «الأوسط لابن المنذر» (٥/ ٥١٠).

فيقال: كان ذلك لسبب وهو ما روى البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**هل أحد منكم لم يُقارف الليلة؟**» [١] فكان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد قارف فأنزلها أبو طلحة.

فائدة: ليس المراد من هذا الحديث أن من قارف -أي جامع- زوجته لا يُنزل الزوجة الأخرى إذا ماتت، وإنما النبي ﷺ ذكر هذا لعلمه أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد فعل ذلك، وأراد من عثمان ألا يُنزلها؛ لأنه قد انشغل عنها وهي مريضة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وليس المراد أن يُطرد من ذلك حكم وهو أن كل من قارف زوجته فلا يُنزل أخته أو أمه أو زوجته الأخرى...إلخ، ويدل على هذا-والله أعلم- فهم أهل العلم، وهذا الذي رأيته من أفهام أهل العلم في هذه المسألة.

المسألة الخامسة: الرجال أولى من النساء في الإدخال في القبر، فالرجال المحارم أولى من عموم النساء، بل عموم الرجال أولى من النساء؛ لأن هذا الذي عليه عمل المسلمين، وقد قرر هذا جمع من أهل العلم ولأن الرجل أقوى تحملًا من المرأة وغير ذلك من المعاني.

المسألة السادسة: إذا وُضع الميت في القبر فيستحب أن يُستقبل به القبلة، ويكون على جنبه الأيمن، ثبت هذا عن عطاء عند عبد الرزاق [٢]، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم.

المسألة السابعة: إذا وُضع الميت في القبر فيستحب أن يكون على شقه الأيمن، وثبت هذا عن عطاء عند عبد الرزاق، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

---

(١) البخاري (٢/ ٧٩: ١٢٨٥)، (٢/ ٩١: ١٣٤٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٩١: ٦٠٥٩).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١] بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «فِي الْإِثْمِ» [٢].

في إسناد هذا الحديث سعد بن سعيد الأنصاري، وقد ضعَّفه أحمد وابن معين [٣]، إلا أن الإمام أحمد احتجَّ بهذا الحديث [٤]؛ وذلك -والله أعلم-لشواهده؛ ولأنه لم يأتِ بحكم جديد، فلذلك سهَّل فيه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وحسَّنه ابن القطان [٥] وابن دقيق العيد [٦]، فبذلك يكون ثابتًا عن رسول الله ﷺ.

أما حديث أم سلمة فهو ضعيف، ففي إسناده مجهول وهو عبد الله بن زياد، لذلك ضعفه البوصيري [٧] به وذكر أنه مجهول، وقال: يحتمل أن يكون عبد الله بن زياد المدني وهو منكر، فعلى كلٍ حديث أم سلمة ضعيف بخلاف حديث عائشة فقد تقدم الكلام عليه.

---

(١) أبو داود (٣/ ٢٠٤: ٣٢٠٩).

(٢) ابن ماجه (١/ ٥١٦: ١٦١٧).

(٣) العلل لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٥١٣). والعلل لأحمد رواية المروذي وغيره (ص: ٨٢)، ومسائل أحمد رواية ابنه صالح (٣/ ١٩٣)، وإكمال تهذيب الكمال (٥/ ٢٣٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٢١٤) (ص: ٢٢٣).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١٢).

(٦) الاقتراح في بيان الاصطلاح (٩٨).

(٧) مصباح الزجاجة (٢/ ٥٥).

وهذا الحديث يدل على أن للميت حرمة، وأن يُراعى عظمه كما يُراعى عظم الحي، وقد قرر هذا جماعة من العلماء، وعموم الأدلة دالة على أن للمسلم حرمة سواء كان حيًا أو ميتًا.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الحَدُو ا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلي اللَّبِنِ نُصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

غريب الحديث:

(لَحْدًا) اللحد: الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت؛ لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه. يقال: لحدت وألحدت [٢].

في هذا الحديث تسع مسائل:

المسألة الأولى: أجمع العلماء على أنه يجوز أن يُدفن الميت في اللحد أو الشق، والفرق بينهما أن اللحد جانب القبر وهو الشائع عندنا في بلادنا، وأما الشق فالقبر إذا حُفر ففي وسطه يُشق شقًا على قدر الميت فيُوضع على جنبه الأيمن ويكون متجهًا للقبلة، والشق واللحد كلاهما جائزان، وهذا بالإجماع حكاه النووي [٣] رَحِمَهُ اللَّهُ وإنما الخلاف في الأفضل، والصواب أن الأفضل هو اللحد كما ثبت في حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الله لا يختار لنبيه إلا الأفضل، وهذا قول جماعة من أهل العلم.

المسألة الثانية: الدفن في التابوت جائز لكنه مكروه باتفاق المذاهب الأربعة، كما بيَّنه ابن مفلح [٤].

---

(١) مسلم (٣/ ٦١: ٩٦٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٣٦).

(٣) المجموع (٥/ ٢٨٧).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣٧٨).

المسألة الثالثة: عمق القبر قيل إلى صدر الرجل، وهذا هو الصواب؛ لأنه ثبت عن ابن سيرين عند ابن أبي شيبة [١]، وهو قول لبعض أهل العلم.

المسألة الرابعة: التوسع في القبر طولًا وعرضًا لا حدَّ له ولا دليل عليه، وإنما يُفعل على قدر الحاجة، وذكر هذا جماعة من العلماء، ويدل على هذا المعنى.

المسألة الخامسة: يستحب وضع اللبِن في القبر إذا كان فيه لحد أوشق ليمنع وصول التراب إلى الميت، وعلى هذا جمع من أهل العلم، ويدل عليه حديث سعد بن أبي وقاص.

المسألة السادسة: إدخال الآجُر -وهو نوع من الحجارة- إلى القبر مكروه، وعلى هذا جمع من أهل العلم، قال النخعي: كانوا يكرهون أن يُدخل الآجر في القبر. رواه ابن أبي شيبة [٢]؛ وذلك -والله أعلم- لأنه من نوع الترف ولأن النبي ﷺ وصحابته لم يفعلوا ذلك.

المسألة السابعة: يُكره إدخال ما مسته النار في القبر، وعلى هذا جمع من أهل العلم، وعلل بعضهم ذلك من باب التفاؤل، ويُؤكد ذلك -والله أعلم- أنه خلاف صنيع النبي ﷺ وصحابته.

المسألة الثامنة: يُكره وضع فراش تحت الميت، وعلى هذا جمع من العلماء، ونصّ عليه الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٩٦: ١٢٠١٥، ١٢٠١٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١١٣: ١٢٠١٦، ١٢٠١٧، ١٢٠٨١).

فإن قيل: قد روى مسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جُعل تحت النبي ﷺ قطيفة حمراء؟ [١]

فيقال: قد ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم"[٢] أن الذي فعل ذلك هو شقران مولى رسول الله ﷺ لأنه علل بأنه كره أن أحدًا يلبسها بعد النبي ﷺ، فلسبب آخر خارجي لا لذات الميت أن يُوضع تحته شيء والأصل أنه يُكره.

المسألة التاسعة: يُكره وضع مخدة في القبر، وعلى هذا جمع من العلماء؛ لأنه لا دليل على ذلك ولأنه خلاف صنيع النبي ﷺ وصحابته الكرام.

---

(١) مسلم (٣/ ٦١: ٩٦٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٣٤).

وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [١].

هذه الرواية شاذة، وأصلها في مسلم دون هذه الزيادة.

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ذكرت كتب المذاهب الأربعة أن القبر يرفع قدر شبر ليُعرف أنه قبر فيُجتنب وغير ذلك، وقد تقدم أن الحديث ضعيف لكن ثبت في البخاري عن سفيان التمار قال: رأيت قبر النبي ﷺ مسنمًا [٢]. ومعنى التسنيم أن يكون كالسنام، والسنام يدل على أنه كان مرتفعًا، فيريد بذلك أنه كان مرتفعًا، فيُكتفى بما يدل على ارتفاع القبر بأن يُميز أنه قبر، وكل ارتفاع زائد على ذلك فهو مكروه، وإنما يُرفع القبر بمقدار أن يُعرف أنه قبر.

المسألة الثانية: رش القبر مستحب، ولما ذكره ابن مفلح في كتابه "الفروع"[٣] قال: اتفاقًا. -أي على هذا اتفاق المذاهب الأربعة-، وذلك أن رش القبر يُثبِّت القبر ويُعرف أنه قبر، فلو لم يُرش فإن ما رُفع يذهب مع الريح فلا يُميَّز، لذلك نصت على هذا كتب المذاهب الأربعة ونص عليه الإمام أحمد [٤] رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٢٧٢: ٦٨١٧)، صحيح ابن حبان (١٤/ ٦٠٢: ٦٦٣٥).

(٢) البخاري (٢/ ١٠٣: ١٣٩٠).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣٧٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٤٤: ٥٣٩).

المسألة الثالثة: يستحب تسنيم القبر، أي أن يكون كالسنام، لأثر سفيان التمار رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا [١] وتقدم أن كل ما يُفعل في قبر النبي ﷺ فيدل على استحبابه؛ لأن الله لا يختار لنبيه إلا ما كان أفضل.

فإن قيل: إن هذا يُعارض حديثًا -لو صحَّ- أن قبر النبي ﷺ كان مبطوحًا؟ [٢]

فيقال: لو صحَّ الحديث المراد بالمبطوح أي عليه بطحاء، فلا يُنافي أنه مسنم، وقد ذهب إلى استحباب التسنيم جماعة من العلماء، وهو الصواب والعمدة على أثر سفيان التمار رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) تقدم.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٨: ٣٢٢٢).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» [١].

غريب الحديث:

(يُجَصَّصَ) جصص الحائط وغيره: طلاه بالجص [٢].

في هذا الحديث سبع مسائل:

المسألة الأولى: تجصيص القبر مكروه، وعلى هذا المذاهب الأربعة والنهي في الحديث للكراهة، ولم أر أحدًا قال بالتحريم إلا الشوكاني.

تنبيه: إذا قال العلماء في أمثال هذه الأمور إنه مكروه، فيُراد أن هذا هو الأصل ما لم يُفعل تعبدًا، فيكون بدعة؛ لأن التعبُّد بالمكروه بدعة، فإذا كان التعبُّد بالمباح لذاته بدعة، فكيف بالمكروه؟ فهو بدعة من باب أولى.

المسألة الثانية: الجلوس على القبر منهيٌ عنه، والنهي فيه للكراهة ولم أر العلماء ذكروا أنه للتحريم، والمراد بالجلوس مطلق الجلوس كما هو قول الشافعي وأحمد، ويدل على هذا لفظ الحديث: «نهى أن يُجصص القبر وأن يُقعد عليه» وكل ما يسمى قعودًا فهو منهي عنه.

---

(١) مسلم (٣/ ٦١: ٩٧٠).

(٢) لسان العرب (٧/ ١٠).

المسألة الثالثة: الاتكاء على القبر منهي عنه، وهو مكروه كما هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن من احترام القبر ألا يُتكأ عليه، لذلك يستحب لمن أراد أن يمشي بين المقابر أن يمشي بلا نعال كما سيأتي، فدل على أن لها حرمة واحترامًا.

المسألة الرابعة: الكتابة على القبر، جاءت زيادة: «**وأن يُكتب على القبر**» يعني نهى عن الكتابة على القبر، لكن هذه الزيادة خارج صحيح مسلم فهي شاذة، وأصل الحديث في مسلم دونها، وقد ضعفها ابن العربي في كتابه (عارضة الأحوذي)، والكتابة على القبر مكروهة كما ذكر ذلك الشافعي وأحمد والشافعية والحنابلة والحنفية، لكن إن تعبَّد بالكتابة فهو بدعة.

ويجوز أن تُوضع علامة على القبر ليُعرف القبر ويُزار، وفرق بين العلامة والكتابة على القبر، فإن الكتابة ككتابة الاسم تُميزه لكل من لا يعرف، فكل من يعرف أين دُفن فلان إذا قرأ اسمه عرف أن هذا قبره، بخلاف العلامة لا يعرفها إلا من وضعها وتعالموا بينهم.

المسألة الخامسة: البناء على القبر مكروه لدلالة هذا الحديث، والعلماء على أن الكراهة كراهة تنزيه وعلى هذا كتب المذاهب الأربعة، وأؤكد ما لم يُتعبَّد بذلك، فإن تُعبّد بذلك فهو محرم.

المسألة السادسة: المشي بالنعال بين المقابر مكروه، ذكر هذا الإمام أحمد والحنابلة؛ لما ثبت عند أبي داود من حديث بشير بن الخصاصية أنه كان يمشي بين القبور وعليه السبتية، فقال النبي ﷺ: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**»[1]،

---

(١) أبو داود في السنن (٣/ ٢١٠: ٣٢٣٠).

فدلَّ على أن المشي بين المقابر بالنعال مكروه، ولم أر من قال بالتحريم إلا ابن حزم [١]، ومعلوم أن ما تفرّد به ابن حزم لا يُلتفت إليه كما تقدم، والعلماء الذين منعوا ذلك قالوا للكراهة.

ويؤكد ذلك ما ثبت عند ابن أبي شيبة [٢] عن ابن سيرين والحسن أنهم كانوا يمشون بين المقابر وعليهم النعال، وهذا يدل على أن النهي للكراهة، وثبت في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري أن الميت إذا دُفن يسمع قرع نعالهم [٣]، فدلّ على أن الناس يأتون وعليهم النعال، فالأفضل ألا يُمشى بين المقابر بالنعال، فمن مشى بنعاله فقد فعل مكروهًا.

لكن إذا اشتدَّ الحر وما استطاع أن يمشي بلا نعال فالقاعدة الشرعية أن الكراهة ترتفع مع الحاجة.

المسألة السابعة: وضع فسطاط على القبر مكروه، والفسطاط كالخيمة، فقد أنكره عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما أخرجه البخاري [٤]، ونصَّ على الكراهة أحمد [٥] والحنابلة، فهو مكروه لإنكار عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وروى ابن أبي شيبة أن عمر

---

(١) قال ابن حزم: **"ولا يحل لأحد أن يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين وهما اللتان لا شعر فيهما"** المحلى (٣/ ٣٥٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٢٦٥: ١٢٥١٨).

(٣) البخاري (٢/ ٩٠: ١٣٣٨)، (٢/ ٩٨: ١٣٧٤)، ومسلم (٨/ ١٦١: ٢٨٧٠).

(٤) رأى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فسطاطا على قبر عبد الرحمن، فقال: «**انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله**» صحيح البخاري (٢/ ٩٥).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٣٨٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وضع فسطاطًا على قبر صحابي، لكن لا يصح إسناده [١]، فالثابت ما علقه البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من النهي عن وضع فسطاط على القبر.

(١) المصنف (٧/ ١٢٠: ١٢١٠٨)، في الإسناد أبو مَعْشَر نَجِيْح بن عبد الرحمن السِّنْدي، ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما. تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/ ١٦٠)، وتاريخ بغداد (١٥/ ٥٩٦).

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١].

هذا الحديث ضعَّفه أبو حاتم، وصنيع الإمام أحمد يدل على ضعفه، فإنه لم يعتمد على المرفوع وإنما اعتمد على أثر عليٍّ [٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: يستحب أن يُحثى على قبر الميت ثلاث حثيات، وإلى هذا ذهب بعض العلماء، والعمدة على أثر عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة [٣]، أما الحديث فهو ضعيف كما تقدم.

المسألة الثانية: يستحب أن يُهلَّ التراب على الميت، ومعنى ذلك: أن يصب التراب بأن يُسحب سحبًا، وعلى هذا المذاهب الأربعة، ويدل عليه ما ثبت في مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: "إذا أنا مِتُّ ودُفِنتُ فشنّوا عليَّ التراب شنًا"[٤] أي صبوه عليَّ.

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٤٤٠: ١٨٣٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٠٩: ١٢٠٦٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٧١: ٦٨١٤) عن عمير بن سعيد، **"أنه رأى عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قبر ابن مكفف حثا ثنتين أو ثلاث"**. وانظر: المغني (٢/ ٣٧٢).

(٣) تقدم.

(٤) مسلم (١ / ٧٨: ١٢١).

وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: "اِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ"» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١].

ظاهر إسناد هذا الحديث الصحة، وصححه النووي والألباني [٢].

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الدعاء عند القبر مستحب باتفاق المذاهب الأربعة، ويدل عليه هذا الحديث وغيره من آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما روى مسلم عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "إذا مِتُّ فامكثوا عند قبري قدر ما ينحر الجزور ويُقسم لحمها" أي ادعوا لي، قال: "حتى أستأنس بكم"[٣]، وثبت أيضًا عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة الدعاء عند القبر [٤]، وإلى هذا ذهب جمع من العلماء.

المسألة الثانية: يستحب لمن يدعو عند القبر أن يكون واقفًا لا جالسًا، وقد احتجَّ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بفعل علي بن أبي طالب والأحنف بن قيس [٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهم دعوا واقفين لا جالسين، وثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دعا واقفًا عند ابن أبي شيبة [٦]، وهو قول لبعض

---

(١) أبو داود (٣/ ٢٠٩: ٣٢٢٣) قال الحاكم: «**هذا حديث صحيح على شرط الإسناد، ولم يخرجاه**». المستدرك (٢/ ٣٥٧).

(٢) المجموع للنووي (٥/ ٢٩١)، وصحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني (ص: ٢: ٣٢٢١).

(٣) مسلم (١ / ٧٨: ١٢١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٠٧: ١٢٠٦١).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٧٧).

(٦) تقدم.

أهل العلم، وفي هذا الحديث قال: (وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: "اِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ"») أي كان واقفًا ولم يكن جالسًا ﷺ.

المسألة الثالثة: يستحب المُكث عند القبر كما قال عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قدر ما يُنحر الجزور ويُقسم لحمه. قال الشافعي: يمكث ساعةً [١]. -أي برهة من الزمن-، ذهب إلى هذا الشافعي وهو قول لجماعة من العلماء، وهذه -والله أعلم- أصبحت سنة مهجورة، أول ما يُدفن الميت يُشغل أهل الميت بالعزاء وغير ذلك ويتركون الدعاء له، والمفترض أن يُمكث عند قبره ويُدعى، فإنه في حاجة ماسة لأنه يُسأل.

تنبيه: من الأخطاء الشائعة عند بعض العامة أنهم يرفعون أصواتهم بقول: **"اسألوا لأخيكم التثبيت فإنه الآن يُسأل"**، وهذا يرفع صوته وبعضهم قد يدعوا والآخرون يُؤمنون، أو بعضهم يتكلم كلمة عرفية غير وعظية، وهذا رأيته في بعض المقابر في الخليج، وبعضهم يعظ موعظة... وكل هذا خلاف السنة.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٤).

وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا [١].

وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا [٢].

أما أثر ضمرة بن حبيب فهو ضعيف، ضعَّفه ابن مفلح [٣] عن ضمرة وضعفه عن راشد بن سعد، لأنه رُوي عن كليهما وهو ضعيف، أما المرفوع فضعَّفه جماعة من أهل العلم كابن الصلاح [٤] وابن تيمية [٥] وابن مفلح [٦]، بل نقل ابن القيم اتفاق المحدثين على ضعفه [٧]، وهذه المسألة تسمى بتلقين الميت، وفيها خلاف بين أهل العلم، وأصح أقوال أهل العلم في هذه المسألة -والله أعلم- أن تلقين الميت مكروه، وهو قول عند بعض أهل العلم.

وحصل في المسألة اشتباه في بعض النقولات، فلم أقف على حديث مرفوع صحيح في تلقين الميت، ولم أقف على أثر صحيح عن صحابي ولا تابعي في تلقين

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٧/ ٤٤٤)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٧٠)، والدر المنثور للسيوطي (٥/ ٣٩).

(٢) الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٩: ٧٩٧٩).

(٣) الفروع (٣/ ٣٨٣).

(٤) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٦١).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٩٦)

(٦) الفروع (٣/ ٣٨٣).

(٧) تهذيب السنن (١٣/ ٢٩٢).

الميت، لاسيما الصحابة، ونقل ابن تيمية عن واثلة بن الأصقع وأبي أمامة [١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهم ذهبوا إلى تلقين الميت، لكن لم أر هذين الأثرين ولم أر من نسبه إليهما، وقد يكون حصل لابن تيمية -والله أعلم- وهم في المرفوع لأبي أمامة، لأني ما رأيت من نسب هذا له، وأيضًا ابن القيم في كتابه "الروح" نسبَ إلى الإمام أحمد قوله في التلقين: استحسنوه والعمل عليه عند الناس [٢]. وهذه المقالة قوية لو ثبتت عن أحمد، ولم أر أحدًا نقلها غير ابن القيم، بل إن ابن قدامة قال: لا يُحفظ فيها شيء عن أحمد إلا قوله: أول من فعلها أهل الشام [٣]. فهذا يؤكد -والله أعلم- أن في نقل ابن القيم في كتابه "الروح" عن الإمام أحمد نظرًا.

فنخلص من هذا -والله أعلم- أنه لم يثبت فيها حديث مرفوع ولا موقوف عن صحابي ولا تابعي، فالصواب أنه مكروه، والمراد بالكراهة أي ما لم يُتعبّد به، والأصل في التلقين أنه يُتعبد به ويُرجى منه خير للميت لهذا عزا ابن تيمية لهؤلاء الكراهة وفي موضع عزا لهم القول بالبدعة، لأنهما مترادفان في هذه المسألة كما تقدم بيانه.

تنبيه: هناك مسائل يُشدد فيها بعض أهل السنة المعاصرين حتى يُوهموا الناس أن هذه المسائل انفرد بها الصوفية دون أهل السنة، ولا شك أن هناك مسائل ما بين شركيات وبدع وانفرد بها الصوفية، ويُشدد عليهم، لكن هناك مسائل فيها خلاف سائغ بين أهل السنة فلا يصح أن تُجعل فيصلًا بين أهل السنة وأهل البدع، كمثل تلقين

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٩).

(٢) الروح (ص: ١٣).

(٣) المغني (٢/ ٣٧٧).

الميت، ففيها خلاف معتبر بين أهل السنة فلا يُشدد فيها وينسب الجواز إلى الصوفية فحسب، فإنه إذا فعل ذلك السني قد يستطيل عليه الصوفي ويقول فعلها فلان وفلان من أهل السنة، فيُضعفوا أقواله في المسائل الأخرى التي انفرد بها الصوفية.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» [٢].

زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا» [٣].

حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح برواية الإمام مسلم له، وزاد الترمذي: «**فإنها تُذكر الآخرة**»، وروى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فزوروا القبور فإنها تُذكر الموت**»، وزاد ابن ماجه من حديث آخر وهو حديث ابن مسعود: «**وتزهّد في الدنيا**»، وفي إسناد حديث ابن ماجه أيوب بن هاني، ضعَّفه الإمام ابن معين وابن عدي [٤].

من الحكمة في حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعه حديث مسلم الذي تقدم ذكره: «**فإنها تُذكر الموت**» أن في زيارة القبور تذكر الموت والآخرة، وهذه الحكمة من شرعية زيارة القبور، وهذا التعليل يفيدنا أن زيارة القبور للاستحباب، لأن تذكر الموت وتذكر الآخرة للاستحباب كما تقدم ذكره في أوائل شرح كتاب الجنائز.

وفي حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استحباب زيارة المقابر للرجال، وهذا قد حكى الإجماع عليه جماعة وممن حكى الإجماع ابن قدامة وابن عبد البر والنووي وغيرهم [٥]، وقد

---

(١) مسلم (٣/ ٦٥: ٩٧٧).

(٢) الترمذي (٣/ ٣٦١: ١٠٥٤).

(٣) ابن ماجه (١/ ٥٠١: ١٥٧١).

(٤) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٤/ ٤٨٤)، الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٢٢٠).

(٥) التمهيد (٢٠/ ٢٣٩)، والاستذكار (١/ ١٨٤)، والمجموع (٥/ ٣١٠)، المغني (٢/ ٤٢٢).

نُقل الخلاف عن جماعة من التابعين كالشعبي والنخعي وابن سيرين، لكن ذكر الحافظ ابن حجر [١] أن الإجماع انعقد بعدهم على استحباب زيارة القبور، ويؤكد الاستحباب التعليل في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم: «**فإنها تُذكر الموت**».

(١) فتح الباري (٣/ ١٤٨).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [١].

أخرجه الترمذي من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه، وعمر هذا ضعيف ضعَّفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم والنسائي [٢] وروي من حديث ابن عباس [٣] لكن ضعفه شديد فلا يتقوَّى به.

وقد اختلف العلماء في زيارة النساء للقبور على أقوال ثلاثة، إما التحريم أو الكراهة أو الإباحة، وهي روايات ثلاث عن الإمام أحمد، وأصحها -والله أعلم- أن زيارة النساء للمقابر مباحة وجائزة وليست مستحبة للإجماع الذي حكاه ابن تيمية أنه قال: وما علمنا أن أحدا من الأئمة استحب لهن زيارة القبور [٤]، وذهب إلى الإباحة جمع من العلماء، ومما يدل على الإباحة أحاديث منها حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما مرَّ النبي ﷺ بالمرأة وهي تبكي، قال: «**اتقي الله واصبري**» قالت: إليك عني فإنك لم تُصب بمصيبتي. وكانت تبكي عند قبر ولدها...الحديث، وقد رواه البخاري ومسلم [٥]، ومنها ما ثبت عند ابن المنذر أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما مات أخوها كانت مسافرة ولما

---

(١) الترمذي (٣/ ٣٦٢: ١٠٥٦)، وصحيح ابن حبان (٧/ ٤٥٢: ٣١٧٨).

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث (٢/ ٢٦٤)، إكمال تهذيب الكمال (١٠/ ٦٦). الجرح والتعديل (٦/ ١١٨)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٨٢).

(٣) أبو داود (٣/ ٢١٢: ٣٢٣٨) الترمذي (٢/ ١٣٦: ٣٢٠)، سنن النسائي (٤/ ٩٤: ٢٠٤٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٥).

(٥) البخاري (٢/ ٧٣: ١٢٥٢)، ومسلم (٣/ ٤٠: ٩٢٦).

رجعت من السفر ذهبت إلى قبره وصلت عليه [١]، ومنها قول أم عطية: **"نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا"**[٢] ومقتضى اتباع الجنازة أن يدخلوا مع الجنازة حتى إلى القبر، وتقدم الكلام عليه -والله أعلم-.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اَلنَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١].

غريب الحديث:

(اَلنَّائِحَةَ) النَّوحُ: ذكر محاسن الميت على وجه التسخُّط، فالشرط في النوح التسخُّط وعدم الصبر، أما ذكر محاسن الميت على غير وجه التسخُّط فإنه ليس نوحًا، كما يستفاد ذلك من كلام الحافظ ابن حجر [٢] وغيره.

(وَالْمُسْتَمِعَةَ) تستمع إلى النائحة لتُشجعها على النوح، ذكر هذا المناوي [٣]، وكانت المرأة تنوح ويجتمع بقية النساء ويستمعن إلى نوحها وهو تشجيع منهم على نوحها.

والنَّوح محرم بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] فُسر في حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالنَّوح، وأما السنة ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**ثنتان في أمتي هم بهما كفر**...» وذكر منها النياحة والطعن في النسب، أما الإجماع فقد حكاه ابن عبدالبر [٤] والنووي [٥]، وهو كبيرة من كبائر الذنوب.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٦٢: ٣١٣٠).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٦١).

(٣) فيض القدير (٤/ ٥٣٣).

(٤) الاستذكار (٣ / ٦٨).

(٥) المجموع (٥/ ٣٠٧).

وبعض المتأخرين أجاز النوح والتبس عليه قول فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في البخاري لما دُفن النبي ﷺ قالت: **" وا أبتاه، أجاب ربًا دعاه، وا أبتاه إلى جبريل ننعاه ..."**[1]، وهذا ليس نوحًا وإنما ندبة، فليس في كلام فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تسخُّط على قضاء الله وقدره، وتنزلًا إذا كان الكلام محتملًا للأمرين فيُحمل على الأمر الذي لا يُخالف شرع الله، والندبة إخبار من غير تسخط، لذا النوح محرم ومن خالف من بعض أهل العلم المتأخرين وقالوا بالكراهة فإنهم محجوجون بالإجماع السابق.

---

(١) البخاري (٦/ ١٥: ٤٤٦٢).

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اَلْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]. وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ [٢].

في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر معنى الحديث نفسه، وفي حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زاد زيادةً وهو قوله: «بما نيح عليه» ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة.

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: يجوز البكاء قبل الموت وبعده كما هو أحد قولي أهل العلم خلافًا لبعضهم وغيره الذين لم يجوزوه بعد الموت والدليل على جوازه حديث أنس الآتي، وما روى الشيخان عن جابر أنه بكى على أبيه بعد موته ولم ينكر عليه النبي ﷺ [٣].

المسألة الثانية: أجمع العلماء على أنه لا يُراد بحديث: «الميت يُعذَّب ببكاء أهله» مجرد البكاء كما ذكره النووي [٤]، وإنما يُراد النوح لدليلين: الأول: أن البكاء جائز بدلالة الأدلة الأخرى، والثاني: أن الأدلة يُفسر بعضها بعضًا، وفي حديث ابن عمر قال: «بما نيح عليه»، ففسَّر البكاء بالنوح.

المسألة الثالثة: حصل نزاع بين أهل العلم كيف يُعذب في قبره وما علاقته بالتعذيب؟ وفي المسألة كلام ومنهم من ذهب إلى أنه إذا أوصى بذلك، وعزاه ابن

---

(١) البخاري (٢ / ٨٠: ١٢٩٢)، ومسلم (٣ / ٤١: ٩٢٧).

(٢) البخاري (٢/ ٨٠: ١٢٩١)، ومسلم (٣/ ٤٥: ٩٣٣).

(٣) البخاري (٢/ ٧٢: ١٢٤٤)، ومسلم (٧/ ١٥١: ٢٤٧١).

(٤) المجموع (٥/ ٣٠٧).

حجر [١] للمزني وإبراهيم الحربي وآخرين بل وعزاه النووي [٢] للجمهور بعد أن رجحه، وذهب طائفة إلى أنه إذا علم أنهم ينوحون ولم ينههم فهو داخل في الوعيد وهذا قول ابن المبارك وجماعة، وهذا قريب من القول السابق، ومقتضى الجمع بين الأدلة يُرجح هذان القولان المتقاربان -والله أعلم-.

وذهب شيخ الإسلام وابن القيم والقاضي عياض وابن جرير [٣] إلى أن المراد بالتعذيب في القبر كحديث أن السفر «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ**» [٤]، وهو التألّم في قبره لكن يرده ما في صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ: «**من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة**» ففيه أن العذاب يوم القيامة لا في القبر.

---

(١) فتح الباري (٣/ ١٥٤).

(٢) المجموع (٥/ ٣٠٩).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣٧٢)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٧٠)، الروح (ص: ٨٨)، عدة الصابرين (ص: ٨٧).

(٤) البخاري (٣/ ٨: ١٨٠٤)، (٤/ ٥٨: ٣٠٠١)، (٧/ ٧٧: ٥٤٢٩) ومسلم (٦/ ٥٥: ١٩٢٧).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

هذا الحديث يدل على جواز البكاء على الميت بعد موته كما تقدم. فالبكاء ليس مذمومًا والمذموم هو التسخط والاعتراض على القضاء والقدر.

(١) البخاري (٢ / ٧٩: ١٢٨٥)، (٢ / ٩١: ١٣٤٢).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ [١]. وَأَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ"، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ اَلرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ [٢].

في إسناد حديث ابن ماجه إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال أحمد: متروك [٣]. فهو حديث ضعيف، وهذا يؤكد ما سبق ذكره كثيرًا أنه إذا كان أصل الحديث في البخاري ومسلم أو أحدهما وجاءت زيادة من الطريق نفسه فإنها غالبًا تكون ضعيفة، ثم لفظ مسلم واضح في الدلالة على أن دفن الميت بالليل ليس مكروهًا لأنه قال: «حتى يُصلى عليه» فعلل بهذه العلة، فما لم يُصل عليه يكون مذمومًا، أما إذا صُلي عليه فليس مذمومًا، والدفن بالليل جائز وقد ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم.

ودل على الدفن بالليل أدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد، وتقدم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنها دُفنت ليلًا.

الدليل الثاني: أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دفن فاطمة ليلًا كما ثبت عند ابن المنذر [٤] بإسناد صحيح.

---

(١) ابن ماجه (١/ ٤٨٧: ١٥٢١).

(٢) مسلم (٣/ ٥٠: ٩٤٣).

(٣) الجرح والتعديل (٢ / ١٤٦).

(٤) الأوسط (٥/ ٥١٠: ٣١٨٥).

الدليل الثالث: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكرت أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُفن ليلًا، كما رواه ابن المنذر [١] بإسناد صحيح.

الدليل الرابع: حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: «**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**» [٢]، فمفهوم المخالفة: أن ما عدا ذلك ليس منهيًا عنه.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مسلم (٢/ ٢٠٨: ٨٣١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ -حِينَ قُتِلَ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ [١].

في إسناد هذا الحديث خالد بن سارة، مجهول جهالة حال، لكن صحح الترمذي إسناده، وهذا الحديث لم يأت بحكم جديد، فإن أدلة التعاون على البر والتقوى تدل على هذا؛ لأنهم قومٌ انشغلوا بمصيبة فحث الآخرين على أن يقفوا معهم وأن يصنعوا لهم طعامًا، فلا يُشدد فيه -والله أعلم-.

في هذا الحديث ست مسائل:

المسألة الأولى: استحباب صنع الطعام لأهل الميت، وعلى هذا جمع من العلماء، ويدل على هذا الحديث، وعموم التعاون على البر والتقوى كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

المسألة الثانية: كره صنع أهل الميت طعامًا لغيرهم، وهذا قول عدد من العلماء؛ لأنه قد نزل بهم مصاب، وهذا أحد الروايتين عن الإمام أحمد [٢] رَحِمَهُ اللَّهُ فهم قد انشغلوا بميتهم، وقد يُقال في هذا الزمن بما أن الطعام يُؤتى به من المطاعم وقد يوجد بعض الضيوف فيُضطر إلى إطعامهم فيكون أهون بأن يُشترى الطعام من المطاعم وغيرها، ومع ذلك الأولى ألا يُفعل فإنهم في مصاب.

---

(١) أحمد (٣/ ٢٨٠: ١٧٥١)، وأبو داود (٣/ ١٦٤: ٣١٣٤)، والترمذي (٣/ ٣١٤: ٩٩٨)، وابن ماجه (١/ ٥١٤: ١٦١٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٨٨).

المسألة الثالثة: العزاء مستحب بالإجماع ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] وثبت عند النسائي في حديث قرة المزني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لقيه وقد مات ولده فعزاهُ ﷺ[٢]. وفي حديث أسامة بن زيد في الصحيحين في بنت للنبي ﷺ أصرت عليه أن يأتي لولدها وكانت نفسه تقعقع، وفيه أنه عزَّاها، وذكر أن لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب [٣]، فالعزاء من حيث الأصل سنة ويدل عليه أدلة التعاون على البر والتقوى؛ لأن العزاء مأخوذ من التعزية والتقوية، فيُسعى لتقويته للثبات على هذا المصاب.

المسألة الرابعة: أصح أقوال أهل العلم أنه ليس للعزاء مدة، بل الأمر يرجع إلى العرف، وهذا قول عند أهل العلم؛ وذلك أنه لا دليل على أن له مدةً، ومن تأمل في العزاء فهو عبادة غير محضة، مثله مثل إكرام الضيف، ومثل اللباس، وما كان كذلك فيُرجع فيه إلى أعراف الناس، ففي عرف بعض الأقوام في إكرام الضيف -كما هو شائع عندنا- يضعون القهوة ثم الشاهي، فهذا عرف، والجاهلية كانوا أهل إكرام للضيف ولهم عرفهم، وكذلك الصحابة باختلاف بلدانهم وقبائلهم، فيُرجع في صفة إكرام الضيف إلى أعراف الناس ومثل ذلك اللباس والعزاء.

المسألة الخامسة: تنازع العلماء في الاجتماع للعزاء على قولين، وأصح القولين -والله أعلم- أن الاجتماع للعزاء جائز وهو قول جماعة من العلماء، ورواية عن

---

(١) المغني (٢/ ٤٠٥).

(٢) سنن النسائي (٤/ ٢٢: ١٨٧٠).

(٣) البخاري (٢/ ٧٩: ١٢٨٤)، (٧/ ١١٧: ٥٦٥٥)، (٨/ ١٢٣: ٦٦٠٢)، (٨/ ١٣٣: ٦٦٥٥)، (٩/ ١١٥: ٧٣٧٧)، ومسلم (٣/ ٣٩: ٩٢٣).

الإمام أحمد [١]، فلذلك يجوز الاجتماع للعزاء وليس هناك مانع يمنع من الاجتماع لاسيما والعزاء كما تقدم عبادة غير محضة، فيُرجع فيها إلى الأعراف والعادات، ويؤكد هذا ما ثبت في البخاري ومسلم أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ونسوة اجتمعن عند امرأة مات لها ميت، فاجتمع النسوة ومنهن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وذكرت أن يصنعوا التلبينة لأهل الميت فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «**فإنها تجم الفؤاد وتُذهب الحزن**»[٢]، وعلق البخاري أنه لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة من بني الأشهل يبكين على أبي سليمان، فقال عمر: «دعهن يبكين ما لم يكن نقع أو لقلقة»[٣] فدل على اجتماع النسوة.

إذا عُلم هذا فلا يصح -والله أعلم- القول بأنه لا يُجتمع للعزاء؛ لأن النبي ﷺ لم يجتمع له ولا الصحابة، فجوابه إنه قد حصل اجتماع من الصحابة كما تقدم، وأنها عبادة غير محضة وترجع لأعراف الناس، فلا يصح لأحد أن يمنع وضع القهوة ثم الشاهي لإكرام الضيف لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعله، وإنما يُرجع في هذا لأعراف الناس، بشرط ألا تخالف شرع الله كالنياحة والإسراف والتبذير وغير ذلك.

فإن قيل: ماذا يُقال فيما روى أحمد من حديث جرير بن عبد الله البجلي: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة"؟ [٤].

---

(١) الفروع لابن مفلح (٣/ ٤٠٦).

(٢) البخاري (٧/ ٧٥: ٥٤١٧)، (٧/ ١٢٤: ٥٦٨٩) ومسلم (٧/ ٢٦: ٢٢١٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٠).

(٤) مسند أحمد (١١/ ٥٠٥: ٦٩٠٥).

فيقال: هذا الحديث ضعفه أحمد في مسائل أبي داود فقال: وما أرى لهذا الحديث أصلًا [١]. فهو لا يصح عنه ﷺ.

المسألة السادسة: لم أقف على لفظٍ ثابتٍ فيما يُعزى به الميت، فلذا الأمر في هذا واسع -والله أعلم- ولا يُحدد له لفظٌ معين ولا دعاء معين، وقد ذكر هذا جمع من أهل العلم، أما ما تقدم من حديث أسامة بن زيد فهو جاء ونفسه تقعقع، فحصل المصاب أمامه وذكر هذا الأمر ودعاها إلى الصبر، فلذا فرق بين هذا وبين أن يذهب الرجل إلى أقوام ليعزيهم ويتقصد هذا اللفظ، ولم أر القول باستحباب التعزية بهذا اللفظ شائعًا عند أهل العلم، وإنما ذكره النووي [٢] وغيره -والله أعلم- فالظاهر أن الأمر واسع في هذا.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٨٨: ١٨٦٧).

(٢) المجموع (٥/ ٣٠٥).

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى اَلْمَقَابِرِ: «اَلسَّلَامُ عَلَى أَهْلِ اَلدِّيَارِ مِنَ اَلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اَللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اَللهِ ﷺ بِقُبُورِ اَلْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: "اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ اَلْقُبُورِ، يَغْفِرُ اَللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ"» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ [٢].

أما حديث سليمان بن بريدة عن أبيه فأخرجه مسلم وهو دليل على صحته، أما حديث ابن عباس في الترمذي ففي صحته نظر، فإنه من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه، وقابوس ضعيف لاسيما في أبيه، فيكون الحديث ضعيفًا.

في هذين الحديثين مسألتان:

المسألة الأولى: يستحب الذكر الذي جاء في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند زيارة المقابر، وعلى هذا جمع من أهل العلم.

المسألة الثانية: يستحب هذا الذكر عند المرور بالمقابر، ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه"**[٣] فدل على أنه

---

(١) مسلم (٣/ ٦٤: ٩٧٥).

(٢) الترمذي (٣/ ٣٦٠: ١٠٥٣).

(٣) الترمذي (٣/ ٣٦٠: ١٠٥٣).

يستحب عند المرور، لكن الحديث ضعيف وإنما العمدة على ثبوته عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة [١]، وقد ذكر هذا الحنابلة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٢٩: ١٢١٤٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [١].

وَرَوَى اَلتِّرْمِذِيُّ عَنِ اَلْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ» [٢].

أما ما رواه الترمذي عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد ضعَّفه ابن القطان الفاسي [٣] وأشار إلى ضعفه ابن عبد الهادي بقوله: فيه اختلاف [٤].

وفقه هذا الحديث حرمة سب الأموات؛ وذلك أن سبهم غيبة كما ذكر هذا ابن بطال وغيره، والغيبة كبيرة من كبائر الذنوب وحكى الإجماع على ذلك القرطبي، وخالف بعض المتأخرين من الحنابلة لكنهم محجوجون بالإجماع وبالأدلة، فإنها دالة على أن الغيبة كبيرة.

ويزداد إثمها في أنها تُؤذي الأحياء، لكن كما قرر أهل العلم أن الغيبة تجوز إذا غلبت المصلحة، كغيبة أهل البدع، فالمبتدعة يُغتابون ولو كانوا أمواتًا، وذكر هذا ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإبانة الصغرى"[٥].

---

(١) البخاري (٢/ ١٠٤: ١٣٩٣)، (٨/ ١٠٧: ٦٥١٦).

(٢) الترمذي (٤/ ٣٥٣: ١٩٨٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٢١)

(٤) المحرر في الحديث (١ / ٣٣١).

(٥) انظر الإبانة الصغرى ص ٣٤٧ وما بعدها .

فهرس المراجع والمصادر

١. **الإبانة الصغرى لابن بطة**، المكتبة الفيصلية.

٢. **الإجماع لابن المنذر**، دار الآثار للنشر والتوزيع – ط١، ت: أبو عبدالأعلى.

٣. **إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد، ط الرسالة.

٤. **أحكام الجنائز – للألباني**، المكتب الإسلامي – ط٤.

٥. **إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري**، المطبعة الأميرية، بولاق.

٦. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي – ط٢.

٧. **الاستذكار**، دار الكتب العلمية – ط١.

٨. **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، دار الكتب العلمية – بيروت.

٩. **اقتضاء الصراط المستقيم**، ط السنة المحمدية.

١٠. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، دار الوفاء – ط١.

١١. **إكمال تهذيب الكمال**، دار الفاروق الحديث للطباعة – ط١.

١٢. **الأم للشافعي**، دار الوفاء.

١٣. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار هجر – ط١.

١٤. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، دار الفلاح، مصر – ط٢.

١٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار إحياء التراث.

١٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية.

١٧. **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، دار هجر – ط١.

١٨. **البدر المنير**، لابن الملقن، دار الهجرة – ط١.

١٩. **بيان الوهم والإيهام**، دار طيبة – ط١.

٢٠. **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية – ودار إحياء التراث.

٢١. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية – ط١.

٢٢. **تاريخ ابن معين**، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – ط١.

٢٣. **التاريخ الكبير لابن خيثمة – السفر الثالث**، دار الفاروق.

٢٤. **التاريخ الكبير للبخاري**، دائرة المعارف العثمانية – ت: المعلمي اليماني.

٢٥. **تاريخ بغداد**، دار الغرب الإسلامي – ط١.

٢٦. **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**، دار المنهاج – ط١.

٢٧. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، مؤسسة قرطبة – ط١.

٢٨. **تنقيح التحقيق – للذهبي**، دار الوطن – ط١.

٢٩. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لابن عبد الهادي، أضواء السلف – ط١.

٣٠. **تهذيب التهذيب**، مطبعة المعارف النظامية – الهند.

٣١. **تهذيب سنن أبي داود**، دار عطاءات العلم – ط٢.

٣٢. **التيسير بشرح الجامع الصحيح**، مكتبة الإمام الشافعي – ط٣.

٣٣. **الجامع في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، رواية المروذي**، الدار السلفية – ط١.

٣٤. **الجرح والتعديل لابن أبي حاتم**، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند – ط١.

٣٥. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، دار الكتب العلمية – ط١.

٣٦. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، مطبعة السعادة.

٣٧. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، مؤسسة الرسالة – ط١.

٣٨. **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، دار الفكر.

٣٩. **الدر المنثور للسيوطي**، دار الفكر – بيروت.

٤٠. **الذخيرة للقرافي**، دار الغرب الإسلامي – ط١.

٤١. **الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر.

٤٢. **الروح – لابن القيم**، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٣. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي – ط٣.

٤٤. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة – ط٢، ت: الأرنؤوط.

٤٥. **سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني**، مكتبة المعارف – ط١.

٤٦. **سنن ابن ماجه**، دار إحياء الكتاب العربي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٧. **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي.

٤٨. **سنن الترمذي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – ط٢.

٤٩. **سنن الدارقطني**، مؤسسة الرسالة – ط١.

٥٠. **السنن الصغرى للنسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية.

٥١. **السنن الكبرى للبيهقي**، دار هجر – ط١، ت: التركي.

٥٢. **السنن الكبرى للنسائي**، مؤسسة الرسالة – ط١.

٥٣. **سنن النسائي**، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة – ط١.

٥٤. **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، دار النوادر – ط٢.

٥٥. **شرح الخرشي على مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٥٦. **شرح المصابيح لابن مالك**، إدارة الثقافة الإسلامية – ط١.

٥٧. **شرح النووي على مسلم**، دار إحياء التراث العربي – ط٢.

٥٨. **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، مكتبة الرشد – ط١.

٥٩. **شرح مشكل الآثار**، للطحاوي، مؤسسة الرسالة – ط١.

٦٠. **شرح معاني الآثار**، للطحاوي، دار عالم الكتب – ط١.

٦١. **صحيح ابن حبان**، مؤسسة الرسالة.

٦٢. **صحيح البخاري**، ط التركية.

٦٣. **صحيح مسلم**، ط التركية.

٦٤. **صيد الخاطر**، دار القلم – ط١.

٦٥. **الضعفاء والمتروكون – للنسائي**، دار الوعي – ط١.

٦٦. **ضعيف سنن أبي داود**، مؤسسة غراس – ط١.

٦٧. **الطبقات الكبرى لابن سعد**، دار الكتب العلمية – ط١.

٦٨. **طرح التثريب في شرح التقريب**، الطبعة المصرية القديمة.

٦٩. **عدة الصابرين**، دار عالم الفوائد.

٧٠. **علل الدارقطني**، دار طيبة – ط١.

٧١. **العلل لابن أبي حاتم**، مؤسسة الجريسي – ط١.

٧٢. **العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية ابنه عبد الله**، دار الخاني – ط٢.

٧٣. **عمدة القاري بشرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٤. **غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام**، مطبعة المعارف العثمانية – ط١.

٧٥. **فتاوى ابن الصلاح**، مكتبة العلوم والحكم – ط١.

٧٦. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية – ط١.

٧٧. **فتح الباري لابن حجر**، المكتبة السلفية – ط١.

٧٨. **فتح القدير للكمال ابن الهمام**، دار الفكر – بيروت.

٧٩. **الفروع وتصحيح الفروع**، لابن مفلح، مؤسسة الرسالة – ط١.

٨٠. **الفصل للوصل المدرج في النقل**، دار الهجرة – ط١.

٨١. **فيض القدير – للمناوي**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر – ط١.

٨٢. **الكافي في فقه أهل المدينة**، مكتبة الرياض الحديثة – ط٢.

٨٣. **الكامل في ضعفاء الرجال**، السرساوي.

٨٤. **كشاف القناع على متن الإقناع**، وزارة العدل في السعودية – ط١.

٨٥. **الكواكب الدراري بشرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي.

٨٦. **لطائف المعارف**، دار ابن حزم – ط١.

٨٧. **المبسوط للسرخسي**، مطبعة السعادة – مصر.

٨٨. **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

٨٩. **المحرر في الحديث**، دار المعرفة – ط٣.

٩٠. **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت.

٩١. **مختصر سنن أبي داود للمنذري**، مكتبة المعارف – ط١، ت: حلاق.

٩٢. **المدونة**، للإمام مالك، دار الكتب العلمية – ط١.

٩٣. **مراتب الإجماع**، دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٤. **المراسيل لابن أبي حاتم**، مؤسسة الرسالة – ط١.

٩٥. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر – ط١.

٩٦. **المسالك في شرح موطأ مالك**، دار الغرب الإسلامي – ط١.

٩٧. **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله**، المكتب الإسلامي – ط١.

٩٨. **مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ**، دار الفاروق.

٩٩. **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح**، دار الفاروق.

١٠٠. **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود**، ت: رضا.

١٠١. **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج**، الجامعة الإسلامية بالمدينة.

١٠٢. **المستدرك على الصحيحين للحاكم**، ط دار التأصيل.

١٠٣. **مسند أحمد**، مؤسسة الرسالة – ط١.

١٠٤. **مسند البزار**، مكتبة العلوم والحكم – ط١.

١٠٥. **مسند الروياني**، مؤسسة قرطبة – ط١.

١٠٦. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجاه**، دار العربية – ط٢.

١٠٧. **مصنف ابن أبي شيبة**، دار كنوز إشبيليا – ط١، ت: الشثري.

١٠٨. **مصنف عبد الرزاق**، دار التأصيل – ط٢.

١٠٩. **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**، للخطابي، المطبعة العلمية بحلب – ط١.

١١٠. **المعجم الكبير للطبراني**، مكتبة ابن تيمية – ط٢.

١١١. **معرفة السنن والآثار**، للدارقطني، دار الوفاء – ط١، ت: قلعجي.

١١٢. **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة – ط١.

١١٣. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، دار ابن كثير – ط١.

١١٤. **مقاييس اللغة**، دار الفكر.

١١٥. **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة – ط١.

١١٦. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر – ط٣.

١١٧. **موطأ مالك**، رواية يحيى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ت: عبدالباقي.

١١٨. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير، المكتبة العلمية – بيروت.

١١٩. **نيل الأوطار**، دار ابن الجوزي – ط١.